الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كليّة الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

تخصّص: قانون إداري

المسؤوليّة التأديبيّة للموثّق وفق القانون 02/06

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:

بن زموري نورالدين

إشراف الأستاذ:

رابعي إبراهيم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
- الوافي السعيد	.....	جامعة المسيلة	رئيسا
- رابعي إبراهيم	.....	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
- ذبيح عادل	.....	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2023- 2024

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن حمودي نور الدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 205685237 والصادرة بتاريخ 20201021015

المسجل(ة) بكلية / الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: المسؤولية التأديبية للموثق

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/05/18

توقيع المعني (ة)

شكر و عرفان

الحمد و الشّكر لله عزّ وجلّ الّذي منّ علينا بفضله و كرمه في إنجاز هذا العمل .

نتوجّه بالشّكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الدّكتور : رابعي إبراهيم الّذي أشرف على إنجاز هذا العمل وقدّم لنا النّصح و التّوجيهات اللّازمة لإخراجه في هذه الصّورة فجزاه الله كلّ الخير.

كما لا يفوتنا أن نتقدّم بفائق الشّكر و التّقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقّرين و كلّ أساتذة كليّة الحقوق الّذين أشرفوا على تكويننا في مسارنا الدّراسي .

إهداء

أهدي هذا العمل إلى كل أفراد عائلتي، إليكم يا من تفرحون بنجاحي أكثر من فرحي.

إلى كل من بحياتنا عبر، وترك فينا طيب الأثر.

إلى كل أصدقائي و زملائي في الدراسة والعمل.

إلى جميع أساتذتي الكرام.

قائمة المختصرات:

ص: ..... صفحة

ط: ..... طبعة

ج ر ج ج : ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة

تعتبر مهنة التّوثيق من بين أنبل المهن في المجتمع عامة، وهذا راجع للدّور الكبير الذي تلعبه في تكريس الأمن و الاستقرار القانونيين في المجتمع، بحيث تتمتع أعمال الموثّق بالثّقة والمصداقية ، و المحرّرات التّي يحرّرها لها قوّة رسمية وتنفيذية فهي واجبة التّنفيذ بذاتها بدون الحاجة إلى حكم قضائي لإثبات ما فيها. كما تشكّل مهنة التّوثيق أداة ناجعة تمكّن السّلطة العموميّة من تنظيم المعاملات وفرض رقابة عليها، وتحصيل الرّسوم الجبائية لفائدة الخزينة العموميّة. و بالنّظر إلى أهميّة مهنة التّوثيق فقد خصّ المشرّع مهنييها بمكانة مميّزة وحماية قانونية ، كما رتّب جزاءات رادعة لكل تجاوز صادر من الموثّق باعتباره ضابطا عموميا مفوضا في جزء من السّلطة العامة.

و على غرار كل المهن فإنّ وقوع الموثّق في الخطأ أمر وارد و محتمل عند ممارسته للأعمال الواجب عليه أداؤها، الأمر الّذي يحمّله مسؤولية هذه الأخطاء سواء أكانت جنائية إذا شكّل الخطأ جرما وفقا لقانون العقوبات، أو مدنية تستوجب تعويضا عن الضّرر، أو قد تكون مسؤوليّة تأديبيّة إذا كان الخطأ إخلالا بالتزامات و أخلاقيّات المهنة ، هذه الأخيرة الّتي تبدو أقل خطورة عن سابقتيها من ناحية طبيعة أخطائها و العقوبات المقرّرة لها، إلّا أنّها قد تتسبّب في توقيف مسار المهني و عزله عن ممارسة المهنة.

تكمن **أهميّة البحث** في موضوع المسؤوليّة التّأديبيّة للموثّق ، في كون هذه المهنة لم تلق الاهتمام اللّازم بالدّراسة كغيرها من المهن الحرّة خاصّة في الجانب التّأديبيّ بالرّغم من الدّور الكبير الّذي تلعبه في استقرار المعاملات القانونيّة للأشخاص و المؤسّسات.

كما أنّ تحديد الأخطاء الّتي تستوجب قيام المسؤوليّة التّأديبيّة تتّسم بقدر كبير من الصّعوبة نظرا لالتزامات الموثّق و تعدّد خدامته اتّجاه الزّبائن من جهة و اتّجاه الدّولة من جهة أخرى.

و تشتمل **أهداف البحث** في التّعريف بالخطأ التّأديبيّ الّذي تترتّب عنه قيام المسؤوليّة التّأديبيّة و كذا الإجراءات المتّبعة في التّأديب و الجهات المخوّلة بذلك، و البحث في نجاعة النّظام التّأديبي و كذا الضمانات الممنوحة للموثق المتابع تأديبيا.

إنّ من أهم **أسباب** اختيار هذا الموضوع هي أهميّة مهنة التّوثيق في المنظومة القانونيّة و ارتباطها بمهام السّلطة العموميّة رغم أنّها أحد المهن الحرّة ، و كذا كثرة الأخطاء الّتي يقع فيها الموثّقون أثناء تأدية مهامهم ، إضافة إلى اهتمام شخصيّ بالمهنة فهي تندرج ضمن تخصّصنا القانوني.

بالنّسبة **للدّراسات السّابقة** الّتي تناولت المسؤوليّة التّأديبيّة للموثّق فهي في غالبها أطروحات دكتوراه أو رسائل ماجيستير و مذكّرات ماستر ، نذكر منها أطروحة للدكتور بلحو نسيم بعنوان المسؤولية القانونية للموثّق و الّتي تناول فيها المسؤولية المدنية و الجزائية و التّأديبيّة، و أطروحة للدكتور رابعي إبراهيم تحت عنوان إجراءات و ضمانات المتابعة التّأديبيّة للمهنيّين و الّتي تناول فيها المسؤوليّة التّأديبيّة لجميع المهنيّين ، أمّا موضوع دراستنا فيقتصر على المسؤولية التّأديبية في مهنة التّوثيق ، هذا بالإضافة إلى مجموعة من الكتب و المقالات العلميّة .

إن اهتمامنا بالبحث في المسؤوليّة التّأديبيّة للموثّق راجع إلى خصوصيّة النّظام التّأديبيّ و ما يقتضيه من إجراءات خاصّة لتوقيع الجزاء التّأديبيّ. و حيث أنّ المسؤوليّة التّأديبيّة تقوم حتّى ولو لم نكن أمام جرم أو ضرر، إذ يكفي الامتناع عن القيام بعمل أو صدور تصرّف يمس بسمعة المهنة و شرفها لقيامها، وهدفها الرّئيسي هو حماية المهنة و عدم المساس بنبلها و كذا ممارسيها،

و لدراسة هذا الموضوع قمنا بطرح هذه الإشكاليّة: **ما مدى نجاعة الإجراءات التّأديبيّة في ضبط الموثّق و الحفاظ على مهنة التّوثيق ؟**

و للإجابة على هذه الإشكاليّة اعتمدنا **المنهج** الوصفي التّحليلي لما يقتضيه الموضوع من تحليل للموّاد القانونيّة و كذا للإجراءات التّأديبيّة المقّررة أثناء متابعة الموثّق الّذي ارتكب مخالفة تأديبيّة.

و لتناول الموضوع من كل جوانبه ارتأينا وضع **خطّة** تتكوّن من فصلين، كل منهما فيه مبحثين.

حيث تناولنا في الفصل الأوّل المتابعة التّأديبيّة للموثّق من خلال مبحثين يتحدّث أوّلهما عن مفهوم الموثّق و التّوثيق والمسؤوليّة التّأديبيّة ، أمّا المبحث الثّاني فخصّص لجهات و إجراءات التّأديب.

و بالنّسبة للفصل الثّاني فيتناول القرار التّأديبيّ و أوجه الطعن فيه ، و قسم إلى مبحثين يتناول الأوّل القرار التأديبي و العقوبات التّأديبيّة ، أمّا المبحث الثّاني فيتناول الطّعن في القرار التّأديبي.

الفصل الأوّل

المتابعة التّأديبيّة للموثّق

باعتبار أنّ الخطأ والتّقصير المهنيّين وارد حال الممارسة البشرية للمهنة فإنّ قانون التّوثيق قد أوجد نظاما تأديبيّا محدّدا للعقوبات التّأديبيّة الّتي تطبّق على الموثّق الّذي يثبت تقصيره في أداء التزاماته المهنيّة أو بمناسبتها بغضّ النّظر عن المسؤوليّة الجزائيّة و المدنيّة المترتّبة عن هذا التّقصير، وتعتبر الإجراءات التّأديبيّة عنصرا أساسيّا في إقرار المسؤوليّة التّأديبيّة بداية من تحرّيك الدّعوى إلى غاية صدور القرار التّأديبيّ المتضمّن العقوبة وطرق الطّعن فيه و إجراءات تنفيذه[1].

و سنتطرّق في هذا الفصل و المقسّم إلى مبحثين، الإطار المفاهيمي للمسؤوليّة التّأديبيّة للموثّق (المبحث الأوّل)، و جهات و إجراءات التّأديب وسير الدّعوى التّأديبيّة (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل: الإطار المفاهيمي للمسؤوليّة التّأديبيّة للموثّق

المسؤوليّة بصفة عامّة هي التزام شخص طوعية للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل وإذا أخلّ بهذا الالتزام يتعرّض للمساءلة ويتحمّل نتائج هذا الإخلال[2].

فإذا اتّصف هذا الإخلال بمخالفته لأخلاقيات المهنة والواجبات المرتبطة بها كانت المسؤوليّة تأديبيّة ، أمّا و إن كان هذا الإخلال مجرّما بنصّ قانونيّ فإنّ المسؤوليّة هنا تستوجب متابعة جزائيّة.

كما أنّ هناك مسؤوليّة مهنيّة تضاف إلى الموثّق، وذلك من خلال ما يمكن أن يقع فيه من أخطاء ناتجة عن مزاولة مهنته ، جدير بالذّكر أنّ طبيعة المسؤوليّة القانونيّة النّاتجة عن الخطأ المهنيّ قد تكون تأديبيّة أو مدنيّة أو جزائيّة.

[1] رابعي إبراهيم،إجراءات وضمانات المتابعة التّأديبيّة للمهنيّين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة ، الجزائر، 2018-2019، ص153

[2] أحمد حططاش، المسؤوليّة المدنيّة والجزائيّة للموثّق، مجلّة الموثّق، العدد 04 ، سبتمبر 2001، ص 27

و قبل التّطرّق إلى مفهوم المسؤوليّة التّأديبيّة وجب التّعريف بمهنة التّوثيق و الموثّق و حيث تنحصر دراستنا في المسؤوليّة التّأديبيّة للموثّق فسنتناول في هذا المبحث مفهوم مهنة التّوثيق و الموثّق (المطلب الأوّل) ، ومفهوم المسؤوليّة التّأديبيّة للموثّق (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل : مفهوم مهنة التّوثيق و الموثّق

بحكم طبيعة مهنة التّوثيق فإنّها لا تؤدى إلّا من أشخاص حدّدهم القانون وحدّد وحقوقهم وواجباتهم ، وقيام المسؤولية التّأديبيّة في حقهم حال ارتكابهم أخطاء مهنيّة بمناسبة القيام بمهامهم، وسنتناول في هذا المطلب بتعريف مهنة التّوثيق (الفرع الأوّل) ،و تعريف الموثّق (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: تعريف مهنة التّوثيق

تناولت معاجم اللغة معاني كلمة وثق التي منها التوثيق فيقال : وثق، يوثق ، وثاقة أي قوى و ثبت ، فهو وثيق ، و أخذ بالوثيقة في أمره أي بالثقة، ووثق، يثق ، ثقة ، و موثوقا و وثاقة و وثوقا به أي ائتمنه و سكن إليه ، و منه ، أنا واثق به أي : أنا مطمئن له. و وثق الشّيء و الأمر أي أحكمه ، و هو موثق الخلق أي: محكمه و أوثقه إيثاقا ووثاقا ، أي شدّه بالوثاق. و الوثاق يشد به الأسير و نحوه " والظاهر أنّه أصل المعنى " ، و الوثيق الشّيء المحكم و الموثق العهد و جمعه مواثق، والميثاق : العهد المؤكد بيمين أو عهد .و يتضح ممّا تقدّم أنّ التّوثيق لغة هو الاطمئنان، و التّقوى و شدّة الرّبط و الإحكام ، و الائتمان و التّعاهد و كلّها تدور على الاطمئنان إلى الأمر و التّأكّد منه[1].

[1] عبد الله حمد إبراهيم المشعل ، التّوثيق في الفقه الإسلامي و تطبيقاته المعاصرة ، المجلّد الأوّل ، جامعة الملك سعود ، السّعوديّة ، 1998 ، ص18

أمّا اصطلاحا فهو علم يبحث في كيفيّة تسجيل و إثبات العقود و المعاملات على وجه رسمي يصحّ الاحتجاج به و التّمسّك به، و إذ كان التّوثيق يقتصر على تحرير العقود الّتي يشترط فيها القانون الصّبغة الرّسميّة قديما، فإنّه و نتيجة لكثرة المعاملات الماليّة و الاقتصادية و التّجارية و العقّاريّة و غيرها، قد أصبح المجتمع اليوم بحاجة ماسّة إليه في مختلف المجالات[1] . و قد عرفه حاجي خليفة بأنه : " علم باحث في كيفية تثبيت الأحكام الثابتة عند القاضي و الكتب و السجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال ".

و عرّفه الجيدي بأنّه :" علم يبين عناصر كل اتفاقية معقودة بين شخصين أو عدة أشخاص يضمن استمرارها و أثر مفعولها ، و يحسم مادة النزاع بين الأطراف المتعاقدة ، موضحا لكل من العاقد و المعقود عليه ماله و ما عليه". و لعل من أشمل التعاريف تعريف الدّكتور عبد اللّطيف أحمد الشّيخ بأنّه:" علم يضبط أنواع المعاملات و التّصرّفات بين شخصين أو أكثر على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتّبة عليها و يكسبها قوّة الإثبات عند التّقاضي"[2].

الفرع الثّاني: تعريف الموثّق

إنّ الموثق هو" المنوط به إسباغ تصرفات الأفراد بالصّفة الرّسمية و ذلك بإفراغ تلك التصرفات في العقود المختلفة تمهيدا لتوثيقها من بيع و إيجار و رهن و خلافة ...."[3] .

إنّ مسألة تعريف الموثق تقتضي منا التّطرّق لتعريفه من النّاحية اللّغويّة و كذلك من

---

[1] ملوكي مختار ، بوشقورة وليد، المسؤوليّة التأّديبيّة للموثّق في التّشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون إداري، جامعة العربي التّبسي تبسّة، كليّة الحقوق و العلوم السّياسيّة، 2021-2022 ، ص 18

[2] الطّاهر ملاخسو، تطور مهمة التّوثيق (كاتب العدل) عبر التّاريخ، التّجربة الجزائريّة كنموذج ، مؤسّسة كراكتار ، الجزائر ، 2020 ، ص 19

[3] علاء أحمد صبح ، أحكام التوثيق في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دراسة مقارنة ، مجلة روح القانون، المجلّد الأول ، العدد 88 ، جامعة طنطه ، 2019 ، ص 06 .

النّاحية الاصطلاحيّة.

الموثق لغة بكسر الثّاء اسم فاعل و هو الشّخص الذي يقوم بتوثيق الشيء أي ربطه بقوّة و دقة ، أما الموثق بفتح الثاء فهو اسم مفعول و هو الشيء الذي تم توثيقه ، وشاع الخطأ بين النّاس أن يطلق لفظ الموثق بفتح الثاء على الضابط العمومي القائم بالتوثيق ، و هو من يوثق العقود و نحوها بالطرق الرسمية و هو رجل ثقة و عدل[1].

و بهذا المعنى الموثق هو من يدون بواسطة الكتابة على محرر رسمي التزامات طرفين يثبت فيها ما تمّ بين شخصين من اتفاق و تتجسد الرابطة التي يدونها الموثق في وثيقة تسمى العقد[2].

أمّا اصطلاحا فقد جاء في نص المادة 03 من القانون 06-02 ما يلي:" الموثق ضابط عمومي مفوّض من قبل السّلطة العموميّة ، يتولّى تحرير العقود الّتي يشترط فيها القانون الصّبغة الرّسميّة ، و كذلك العقود الّتي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصّبغة "[3].

فالموثق ضابط عمومي خول له القانون الصلاحية اللازمة لتلقي العقود المرتبطة بإرادة الأشخاص ، و يمارس جزء من السلطة العمومية الّتي فوضتها إياه الدّولة، فيضفي طابع الرّسمية على العقود الّتي يتولى تحريرها.

الجديد الّذي جاء به القانون 06-02 بالنظر إلى القانون 88-27 الذي كان ينظم المهنة هو النص على تفويض السلطة العمومية للموثق لأداء مهمته المنحصرة أساسا في تحرير نوع معيّن من العقود و هي العقود الرّسمية سواء التي ينص القانون على وجوب رسميتها أو تلك

---

[1] مقني بن عمار ، مهنة التوثيق في الجزائر (تنظيم و مهام و مسؤوليات) دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ص 15.

[2] جامع مليكة ، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،جامعة تندوف ، العدد 07 ، ديسمبر 2018 ، ص 365.

[3] قانون 06-02، المؤرّخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 ، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ج ج عدد 14 ، المؤرخة في 08 صفر 1427 الموافق 08 مارس 2006 ، ص 15 .

التي يود الأطراف إعطائها هذه الصبغة .

و الملاحظ أنه لضبط تعريف الموثّق نجد أنّ المشّرع قد اعتمد ثلاثة معايير هي: صفة الضبطية العمومية ، التفويض من قبل السلطة العمومية و الخدمة المقدّمة[1]، فالموظف ضابط رسمي للدلالة على وظيفته العمومية , ويعمل في إطار حر ما يدلّ على استقلاليته في اختيار مكان و طريقة عمله.

المطلب الثّاني: مفهوم المسؤولية التأديبية للموثق

أثناء ممارسة الموثق لمهامه قد يرتكب أخطاء مهنية مختلفة تترتب عنها المسؤولية التأديبية و للبحث في مفهوم المسؤوليّة التّأديبيّة للموثّق وجب التّطرّق إلى تعريف هذه المسؤوليّة (الفرع الأوّل) وبعده تعريف الخطأ المهني و أركانه(الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل : تعريف المسؤوليّة التّأديبيّة للموثّق

لم يتطرّق القانون رقم 06-02 المتعلّق بتنظيم مهنة الموثّق لتعريف المسؤوليّة التّأديبيّة ، لكنّه ذكرها في المادّة 53 منه على أنّه " دون الإخلال بالمسؤوليّة الجزائيّة والمدنيّة المنصوص عليها في هذا التّشريع المعمول به، يتعرض الموثّق عن كل تقصّير في التزاماته المهنيّة، أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التّأديبيّة المنصّوص عليها في هذا القانون "[2].

كما جاء في نصّ المادّة 08 من القانون رقم 88-27 المؤرّخ في 13-07-1988 المتعلّق بالتّوثيق " يمثّل كلّ إخلال من الموثّق بواجباته خطأ تأديبيّا يمكن أن يؤدّي إلى تطبيق

[1] فاتح جلول ، اليمين القانونية للموثق ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2010 ، ص 21.

[2] قانون رقم 06-02 ، المتضمّن تنظيم مهنة التّوثيق ، سالف الذّكر ، ص 19

عقوبة تأديبيّة دون المساس بالعقوبات المدنيّة والجزائيّة المنصوص عليها في التّشريع الجاري به العمل" .

وعليه و من خلال النّصّين فإنّه يتبيّن أنّ المشرّع الجزائري لم يعرّف المسؤوليّة التّأديبيّة على غرار مختلف التّشريعات العالميّة بل نصّ على قيام هذه المسؤوليّة في حال إخلال الموثّق بأحد واجباته المهنيّة.

أمّا فقهيّا فقد تعرّض الكثير من الفقهاء إلى تعريف المسؤوليّة التّأديبيّة بصفة عامّة، فحسب تعريف الأستاذ عمّار بوخلاسة " إنّ المسؤوليّة المهنيّة تعتبر إخلالا بالواجبات الّتي تتطلّبها قواعد المهنة وهي تنصبّ على الأخطاء المرتكبة من الموثّقين وأعوانهم"[1] ، كما يرى الدّكتور عمّار عبّاس الحسني أنّ " النّظام التّأديبيّ يهدف إلى ضبط السّلوك المهنيّ لفئة الموظّفين العموميّين بهدف الحفاظ على ديمومة سير المرافق العامّة بانتظام واطرّاد من خلال جملة من القواعد القانونيّة الّتي تؤمّن مسألة الموظّف المتّهم و التّحقيق معه ومجازاته بأحد العقوبات التّأديبيّة المقرّرة في القانون التّأديبيّ في حال ثبوت التّهمة بحقّه أو إحالته إلى القضاء إذا ما تبيّن لسّلطة التّأديب أنّه قد ارتكب جرما جنائيّا"[2] . وهذا التّعريف يخصّ الموظّفين التّابعين للدّولة بصفة عامّة وهو تعريف ينطبق على النّظام التّأديبيّ للموثّق أيضا باعتباره ضابطا عموميّا[3].

الفرع الثّاني: تعريف الخطأ المهنيّ وأركانه

من خلال نصّ المادّة 53 من القانون 06-02 المتعلّق بتنظيم مهنة الموثّق سابق

---

[1] عمّار بوخلاسة، المسؤوليّة المهنيّة للموثّق، مجلّة الموثّق، الغرفة الوطنيّة للموثّقين، عدد 08، الجزائر، 2002، ص43

[2] عمّار عبّاس الحسني، التّجريم والعقاب في النّظام التّأديبيّ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، بيروت، 2015، ص 15

[3] بولوفة عبد الحميد، تفّاح إسماعيل، المسؤوليّة التّأديبيّة للموثّق، مذكرة ماستر، علوم قانونيّة وقضائيّة، جامعة بجاية، كليّة الحقوق و العلوم السّياسيّة، قسم القانون الخاص،2018-2019 ، ص 7

الذّكر، وكذا ما جاء في نصّ المادّة 35 من المرسوم التّنفيذيّ 08-242 الّذي يحدّد شروط الالتحاق بمهنة الموثّق و ممارستها ونظامها التّأديبيّ و قواعد تنظيمها تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في : 5 مارس سنة 2018. على أنّه " يمكن أن تترتّب على كل إخلال من الموثّق بواجباته عقوبة تأديبيّة ....."[1] ، فإنّه يظهر جليّا أنّ المشرّع لم يعرّف الخطأ التّأديبيّ ولم يحدّد الأخطاء التّأديبيّة ولعلّ ذلك راجع لصعوبة حصرها و عدم اهتمام المشرّع عادة بالتّعاريف الّتي يتركها لعمل الفقه و القضاء ، كما اعتبر الإخلال بأيّ واجب مهنيّ خطأ مهنيّا يترتّب عنه متابعة تأديبيّة، و عليه فإنّ تحديد الأخطاء التّأديبيّة متروك للسّلطة التّقديريّة لمجالس التّأديب[2]. كما لم يعرف الفقه الجزائري الخطأ التأديبي للموثق و يرجع ذلك إلى نقص الدراسات المتخصصة في مجال التوثيق و مهنة الموثق، و نتيجة لتشابه الخطأ التّأديبي لمختل المهن حتى في الوظائف العمومية ، فإن الفقه و القانون عند مناقشة الخطأ التأديبي يتناوله في كثير من الأحيان بمدلول عام يصلح لكل من المهني و الموظف العام ، و يعرف الفقيه الفرنسي الخطأ التأديبي على أنه :" الأخطاء المهنية تتمثل في مخالفات مختلف الواجبات المهنية المقررة في قوانين الأخلاقيات أو في نصوص قانونية أو تنظيمية أخرى ولكن أيضا لواجبات مهنية يمكن للسلطة القضائية التّأديبية الاعتراف بها و تقديرها بعيدا عن النصوص حيث أن القانون التأديبي لا يطبق مبدأ القانون الجنائي في صرامة المخالفات "[3]. و عرّفه الدكتور زكي محمد النجار " إتيان العامل بإرادته فعلا إيجابيا أو سلبيا يكون من شأنه مخالفة الواجبات الوظيفية أو ارتكابه المحظورات المنهي عنها في القانون أو الواقع أو الإخلال بمقتضى الواجب الوظيفي المنوط به تأديته أو أن يكون من شأن ارتكابه الفعل أن يحط من كرامة الوظيفة و اعتبار شاغلها و الذي يكون من شأن ارتكابه هذه الأفعال و يستوي أن

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 08-242 ، المؤرّخ في 01 شعبان 1429 الموافق 03 غشت 2008 ، يحدّد شروط الالتحاق بمهنة الموثّق و ممارستها ونظامها التّأديبيّ و قواعد تنظيمها ، ج ر ج ج عدد 45، المؤرّخة في 04 شعبان 1429 الموافق 06 غشت 2008 ، ص 08

[2] جامع مليكة، مرجع سابق، ص384 .

[3] بولوفة عبد الحميد، تفاح إسماعيل ، مرجع سابق، ص 25.

يرتكبها العامل داخل العمل أو خارجه و سواء كانت المخالفة مالية أو إدارية و توقيع عقوبة مما نص عليها صراحة في القوانين الخاصة بكل طائفة من العاملين في نطاق الدّولة و التي تعتبر سبب القرار الصادر في مجازاته إداريا أو قضائيا"[1].

كما لم يعرّف القضاء الجزائري الأخطاء التّأديبية تعريفا جامعا ، حيث أحال في خصوص هذا التعريف إلى الواجبات المنصوص عليها ، و تلك التي ترى الهيئة التأديبية التابع لها مخافتها خطأ تأديبيا، تاركا بذلك القول و الفصل في هذا الشّأن للسلطات التأديبية. و قد أرجعت المحكمة العليا الأخطاء التأديبية إلى الإخلال بالواجبات و الالتزامات المهنية حيث جاء في قرار صادر عنها بتاريخ 1985/12/07 ، ملف رقم : 42562 ما يلي : من المقرر قانونا أن الأخطاء التأديبية تشمل كل تقصير مرتكب في ممارسة الوظيفة و الأفعال المرتكبة خارج الوظيفة و التي تمس بطبيعتها بشرف و اعتبار الموظف أو الكفيلة بالحط من قيمة الفئة التي ينتمي إليها أو المس بصورة غير مباشرة بممارسة الوظيفة و من ثم فإن الإدارة العامة باتخاذها قرارا بعزل الموظف الذي قد انتهج سلوكا لا يتماشى و صفته كعون من أعوان الشرطة و الذي كان في الوقت نفسه قد خرق التزام احترام وطاعة السلطة الرئاسية قد التزمت بتطبيق القانون و كان بذلك قرارها سليما، و لما كانت الأخطاء التأديبية من الموظف كافية لتبرير عزله فإن الإدارة كانت محقة في قرارها بتسليط الجزاء عليه"[2]. ولم يختلف القضاء و الفقه في تعريف الخطأ التّأديبيّ لكنّ الخلاف يظهر من خلال تحديد أركانه، حيث نجد من يحصرها في ركنين هما الرّكن الماديّ و الرّكن المعنويّ ، و هناك من يضيف لهما ركنا ثالثا و هو الرّكن الشّرعيّ، بالإضافة إلى خلاف عن أهميّة الرّكن المعنويّ في الخطأ التّأديبيّ[3].

---

[1] زكي محمد النجار، الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة و القطاع العام، الهيئة المصرية للكتاب ، الطبعة الثانية ، 1986، ص 14.

[2] بولوفة عبد الحميد، تفاح إسماعيل ، مرجع سابق، ص 26.

[3] رمضان محمد بليغ، المسؤوليّة التّأديبيّة لعمّال الحكومة و القطاع العام و قطاع الأعمال العام فقها وقضاء، دار النّهضة العربية، 1999 ، ص106.

أوّلا: الرّكن الشّرعيّ:

يقصد بالرّكن الشّرعيّ القاعدة القانونيّة الّتي يتمّ الاستناد إليها لوصف فعل أو تصرّف ما بأنّه يشكّل جريمة تأديبيّة أيّا كان مصدر تلك القاعدة دستورا أو قانونا أو تنظيما أو عرفا إداريّا...[1]. كما يقصد به أيضا أنّ المهنيّ إذا ما ثبت قبله فعل أو امتناع لا يتّفق و مقتضيات المهنة سواء نصّ على ذلك صراحة أو لم ينصّ طالما وجد نصّ عام يجعل الخروج عنه مخالفة تأديبيّة[2]. وقد اختلف الفقهاء بشأن وجود الرّكن من عدمه، أمّا المؤيّدون فيقول بعضهم بأنّ مبدأ الشّرعيّة في الجريمة التّأديبيّة يحدّد بالإطار العام أو الخارجي الّذي لا يجوز أن تتعدّاه سلطة التّأديب في اعتبار أفعال بذاتها جريمة تأديبيّة فالقضاء يراقب بالإضافة إلى صحّة قيام الواقعة سلامة التكيّيف القانوني لها، و ما إذا كانت تعدّ ذنبا مهنيّا من عدمه و يرجع ذلك إلى الطّبيعة الخاصّة للجريمة التّأديبيّة بمعالمها المميّزة عن الجريمة الجنائيّة. أمّا جانب آخر من الفقه و الّذي يعارض اعتبار الرّكن الشّرعي ركنا من أركان المخالفة التّأديبيّة، فهو يرى ذلك لعدم إمكان تقنين الأخطاء التّأديبيّة[3]، وذلك استنادا إلى أنّ المخالفات التّأديبيّة لا ترد تحت الحصر أو العدّ بل أنّها متروكة للسلطات التّأديبيّة[4]. فيكفي لقيام الخطأ التّأديبيّ أن يصدر عن المهنيّ فعل أو قول أو امتناع عن فعل يكون في تقدير سلطة التّأديب إخلال بواجب مهنيّ دون الحاجة لوجود نصّ صريح بذلك[5].

---

[1] ملوكي مختار ، بوشقورة وليد ، مرجع سابق ، ص 9

[2] محمد النادي وبكر الشافعي، القضاء الإداري، مطبعة كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 1999، ص 459

[3] سليمان محمد الطّماوي، الجريمة التّأديبيّة، دار الفكر العربي، طبعة 1975، ص87 و ما بعدها

[4] محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان دراسة مقارنة ، دار النّهضة العربية بالقاهرة ، طبعة 1987، ص 226

[5] بلحو نسيم، المسؤوليّة القانونيّة للموثّق ، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة،2014 -2015، ص 98

ثانيا: الرّكن المادي

يتمثّل في كل فعل إيجابي أو سلبي يرتكبه الموثّق، و هو يمثّل المظهر الخارجي للخطأ التّأديبيّ، ويشترط أن يكون ظاهرا ملموسا و محدّدا، فلا يمكن تصوّر خطأ خفي فهنا نكون أمام نيّة و لا يمكن أن يعاقب المشرّع على النيّات، و لا يمكن توجيه اتهامات عامّة ضد الموثّق بل يجب أن يتّصل الرّكن المادي للخطأ التّأديبي بفعل محدّد، كما لا يصحّ أن يقوم الرّكن المادي على أوصاف عامّة كسوء سلوك الموثّق أو سوء سمعته لأنّها عموميّة وفضفاضة و بالتّالي ينتفي الرّكن المادي للخطأ التّأديبي[1]. وقد أجمع المشرعون أن للأخطاء التأديبية ركنا ماديا، باعتبار أن هذا الركن يجسد جسم الجريمة ،أو ماديّاتها المحسوسة الملموسة، بحيث إذا لم يتضمن هذا الركن انتفت الجريمة ذاتها [2]. وعلى خلاف الرّكن الشّرعي فلا خلاف بين الفقهاء على الرّكن المادي فلا وجود لخطأ تأديبيّ دون واقعة ماديّة تشكّل هذا الخطأ[3].

ثالثا: الرّكن المعنوي

و يقصد بهذا الرّكن أن يكون فعل الموثّق أو امتناعه ناتج عن إرادته الآثمة أثناء ارتكاب الخطأ، كما يجب أن يكون على علم بالمخالفة التّأديبيّة المرتكبة و ما ينجر من جزاء تأديبي مترتّب عن ما صدر منه[4].

---

[1] بلحو نسيم، نفس المرجع ،ص 99

[2] رمضان محمد بطيخ ، القضاء الإداري ، قضاء التأديب ،دار النهظة العربية، القاهرة ، 2004-2005 ، ص102-103.

[3] حاجي نعيمة، حسيبة زغلامي، مسؤوليّة الموثّق على أساس الخطأ المهني في التّشريع الجزائري، مجلّة النّبراس للدّراسات القانونيّة، العدد 01، المجلد 01 ، سبتمبر 2016، ص 110

[4] بلحو نسيم ، مرجع سابق، ص 99

جدير بالذّكر اختلاف الفقهاء في اعتبار الرّكن المعنويّ لازما لقيام الخطأ التّأديبي من عدمه ، فيرى أصحاب الاتّجاه الأوّل بضرورة توجّه إرادة الموثّق لارتكاب الخطأ أمّا أصحاب الاتّجاه الثّاني فيرون أنّ الخطأ التّأديبي واقعة قائمة بحدّ ذاتها تستلزم مسؤوليّة مرتكبها دون البحث في نواياه[1]. و يجب أن نشير إلى أنّ المشرّع الجزائري جمع بين الإرادة و الدّافع إلى ارتكاب الخطأ المهني من خلال فرضه على الإدارة أثناء تقديرها للخطأ التّأديبي أن تأخذ بالاعتبار نيّة الموظّف و الأسباب الّتي دفعت إلى ارتكاب الفعل المتابع به تجنّبا للتّعسف في استعمال السّلطة[2].

المبحث الثّاني: جهات و إجراءات التّأديب و الضمانات المقرّرة للموثّق المتابع تأديبيّا

تتولّى المنظّمات المهنيّة في إطار مسؤوليتها في تنظيم وتسيّير المهنة و الإشراف على المهنيّين اتّخاذ كلّ الإجراءات الّتي من شأنها ضمان كرامة المهنة و نزاهتها و من بين أهمّ السّلطات المخوّلة لها في سبيل ذلك سلطتها في فرض الانضباط على مستوى المهنة[3]. و إذا كان المشرّع قد منح الإدارة سلطة التّأديب كوسيلة ردع للمخالفين من مستخدميها، إلاّ أنّه وضع إجراءات محدّدة تلتزم السّلطة المختصّة بتوقيع العقوبة التّأديبيّة بإتّباعها كما قيّدها بضوابط لحماية حقوق الأفراد من تعسّفها.وسنتطرق في هذا المبحث لجهات و إجراءات الّتأديب (المطلب الأوّل)، الضّمانات المقرّرة للموثّق المتابع تأديبيّا (المطلب الثّاني).

---

[1] رابعي إبراهيم، إجراءات وضمانات المتابعة التّأديبيّة للمهنيّين في القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص 122

[2] كمال رحماوي، تأديب الموظّف العام في القانون الجزائري، دار هومة للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2004 ، ص 31

[3] رابعي إبراهيم، اختصاصات المنظّمات المهنيّة و طبيعتها ، مجلة العلوم القانونيّة والاجتماعيّة ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، العدد العاشر، جوان 2018 ، ص 324

المطلب الأوّل: جهات و إجراءات التّأديب

سلطة التّأديب هي تلك السّلطة الّتي يحدّدها ، أو يعيّنها و يخصّها المشرّع للقيام بمهمّة تأديب الموثّقين[1]، أي أنّها صاحبة الاختصاص بتوقيع العقوبات التّأديبيّة كالحرمان من التّمتّع ببعض أو كلّ المزايا بصورة مؤقّتة أو نهائيّة في حالة ثبوت ارتكاب أخطاء وظيفيّة ومهنيّة[2]. و لسير الدّعوى التّأديبيّة حسب القانون 06-02 يتمّ إخطار المجلس التّأديبيّ على مستوى الغرف الجهويّة للموثّقين. و سنتناول من خلال هذا المطلب الجهات المختصّة بتأديب الموثّق (الفرع الأوّل) ، و سير الدّعوى التّأديبيّة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: الجهات المختصّة بتأديب الموثّق

تختص المجالس التأديبية المنعقدة على مستوى الغرف الجهوية للموثقين بالنظر في الدعوى التأديبية و متابعة الموثق الذي ارتكب خطأ تأديبيا يستوجب توقيع عقوبة تأديبية في حقه و قد حدد المشرع تشكيلة هذه المجالس و اختصاصها و كذا الإجراءات المتبعة أمامها.

أوّلا: تشكيل المجلس التّأديبي

حسب نصّ المادة 55 من القانون رقم 06-02 فإنّه ينشأ على مستوى كلّ غرفة جهوية مجلس تأديبيّ يتكوّن من سبعة أعضاء من بينهم رئيس الغرفة ، رئيسا. ينتخب أعضاء الغرفة

[1] بلحو نسيم، مرجع سابق ، ص 116

[2] حمايتي صباح ، الآليات القانونيّة لمواجهة القرارات التّأديبيّة للموظّف العام في التّشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستير، تنظيم إداري ، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة ، جامعة الوادي ، الجزائر، 2013-2014 ، ص 51

الجهويّة من بينهم الأعضاء الستّة الآخرين لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتّجديد[1].

من مضمون هذه المادّة يظهر جليّا أنّ المجالس التّأديبيّة المتواجدة على مستوى الغرف الجهويّة تتمتّع بالاختصاص وحدها بالنّظر في الدّعاوى التّأديبيّة ضدّ كلّ موثّق ثبت ارتكابه لخطأ مهنيّ، كما أنّ تشكيلة المجلس تقتصر على الموثّقين فقط.

ثانيا: اختصاص المجلس التّأديبي

وقد حدّد المشرّع من خلال الفقرة 02 من المادّة 56 قانون رقم 06-02 الجهات المختصّة بتأديب الموثّقين حيث أنّه إذا كانت الدّعوى التّأديبيّة تخصّ موثّقا، فينعقد الاختصاص للغرفة الجهويّة التّابع لها الموثّق المعنيّ. أمّا إذا كان المتابع رئيس الغرفة الجهويّة أو أحد أعضاءها، أو أحد أعضاء الغرفة الوطنيّة فيكون الاختصاص لإحدى الغرف الجهويّة الّتي لا ينتمي إليها الموثّق المتابع. أمّا إذا كان المتابع تأديبيّا رئيس الغرفة الوطنيّة فوزير العدل، حافظ الأختام، هو الّذي يحدّد المجلس التّأديبي الّذي ينظر في الدّعوى التّأديبيّة[2].

الفرع الثّاني: سير الدّعوى التّأديبيّة

تقوم السّلطة التّأديبيّة بمهمتين، أولاهما التّحقّق من أنّ الفعل المتابع به الموثّق يمثّل خطأ مهنيّا أم لا، و الثّانية توقيع العقوبة التّأديبيّة الّتي تتلاءم مع جسامة هذا الخطأ، على أن لا تخرج عمّا حدّده المشرّع تطبيقا لمبدأ الشّرعيّة[3].

---

[1] قانون 06-02 ، المتضّمن تنظيم مهنة الموثّق ، سالف الذكر

[2] قانون 06-02 ، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق ، سالف الذّكر

[3] لندة معمر يشوي، المسؤوليّة التّأديبيّة للقاضي، الدّار العلميّة الدّوليّة، الطّبعة الأولى، الأردن، 2018، ص 104 .

أوّلا: إخطار المجلس التّأديبي

ورد في المادّة 56 من القانون 06-02 في الفقرة الأولى منها أنّه " يخطر المجلس التّأديبيّ من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، أو من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثّقين.....".

و عليه فإنّ الدّعوى التّأديبيّة تحّرك ضدّ الموثّق بموجب إخطار موجّه للمجلس التّأديبي من وزير العدل، حافظ الأختام، أو رئيس الغرفة الوطنيّة للموثّقين، ويتمّ توزيع الاختصاص بين الغرف الجهويّة حسب المركز القانوني للموثّق[1].

و ما يفهم من نفس الفقرة الأولى من المادّة سالفة الذّكر أنّه يجب تقديم الشّكوى إلى وزير العدل، حافظ الأختام ، أو رئيس الغرفة الوطنيّة للموثّقين، اللّذان خوّل لهما القانون تحريك الدّعوى التّأديبيّة[2]. ويلاحظ هنا أنّ المشرّع لم يعط رئيس الغرفة الجهوية للموثقين صلاحية إخطار المجلس التّأديبي بالرّغم من أنه الأقرب إلى الموثّق و الأعلم بالتّجاوزات الممكن حدوثها من طرفه

ثانيا: انعقاد المجلس التّأديبي

جاء في مضمون المادّة 57 فقرة 01 من القانون 06-02 أنّه ينعقد المجلس التّأديبي للفصل في الدّعوى التّأديبيّة بحضور أغلبيّة أعضائه، ويتمّ ذلك في جلسة مغلقة بأغلبيّة الأصوات ،

وبقرار مسبّب ، مع ترجيح صوت الرّئيس في حالة تعادل الأصوات[3].

---

[1] حاجي نعيمة، حسيبة زغلامي، مرجع سابق، ص 115

[2] ملوكي مختار، بوشقورة وليد، مرجع سابق، ص 37

[3] قانون 06-02 ، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق ، سالف الذّكر

و عليه فإنّ حضور أغلبيّة أعضاء المجلس يعدّ شرطا أساسيّا لانعقاده تحت رئاسة رئيس الغرفة الجهويّة المختصّة و ذلك للفصل في الدّعوى التّأديبيّة في جلسة مغلقة و سريّة حفاظا على سمعة و مكانة الموثّق المهنيّة، و طبقا لما يقتضيه العمل المهنيّ. على أن قرارات المجلس التّأديبي تتخذ بالأغلبيّة و في حالة التّساوي يرجّح صوت الرّئيس[1].

المطلب الثاني : الضّمانات المقرّرة للموثّق المتابع تأديبيّا

أورد المشرّع في القانون 06-02 المنظّم لمهنة التّوثيق مجموعة من الضّمانات الّتي تساهم في الحفاظ على حقوق الموثّق، و تحدد مسار الدّعوى التّأديبيّة من أجل تحقيق العدالة و الوصول إلى قرار تأديبيّ صائب. و قد نصّت المادّة 58 من القانون 06-02 على أنّه:" لا يجوز إصدار أيّة عقوبة تأديبيّة دون الاستماع إلى الموثّق المعنيّ بالأمر، أو بعد استدعائه ولم يمتثل لذلك.

و يستدعى لهذا الشّأن في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما كاملة من التّاريخ المحدّد لمثوله ، عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام ، أو عن طريق محضر قضائيّ ، و يمكنه الاطّلاع على ملفّه التّأديبيّ بنفسه ، أو بواسطة محاميه ، أو وكيله.[2]

و من أهمّ هذه الضّمانات نجد حقّ الدّفاع الّذي يقتضي اطّلاع المتابع على ملفّه التّأديبيّ و وجاهيّة المحاكمة ليتمكّن من الرّد على ما ينسب إليه، و كذا الحقّ في الاستعانة بمحام أو زميل للدّفاع عنه[3].

---

[1] طاهري حسين، دليل الموثّق، دار الخلدونيّة للنّشر و التّوزيع، الطّبعة 01، الجزائر، 2007 ، ص 168.

[2] قانون 06-02 ، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق ، سالف الذّكر

[3] رابعي إبراهيم ، إجراءات و ضمانات المتابعة التأديبيّة للمهنيّين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 263

وسنتناول في هذا المطلب الضمانات السّابقة على توقيع الجزاء التّأديبي (الفرع الأوّل)، و الضمانات المعاصرة لتوقيع الجزاء التّأديبي (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: الضمانات السّابقة على توقيع الجزاء التّأديبي

خصّ المشرع الجزائري الموثق المتابع تأديبيا بمجموعة من الضمانات التي تسبق توقيع الجزاء التأديبي هي:

أوّلا: مواجهة المهني بما هو منسوب إليه

يعتبر مبدأ جوهريّا في المحاكمة، فهو يؤمّن للمتابع تأديبيّا حريّة الدّفاع عن نفسه، ممّا يمكنه من الإطّلاع على مختلف الوثائق المتعلّقة بقضيّته، و هذا المبدأ يهدف إلى حماية حقوق الدّفاع، فيتمكّن الموثّق من تقديم دفوعه و اعتراضاته ودلائل براءته منّ الفعل المنسوب إليه و مناقشة كلّ الوثائق الّتي وردت في ملفّه التّأديبيّ ، كما يضمن هذا المبدأ عدم اعتماد المجلس في حكمه على أيّ مستندات أو أدلّة في الملف التّأديبيّ إلّا بعد إتاحة فرصة مناقشتها للمحال على المجلس وإبداء ملاحظاته حولها[1].

ثانيا: حقّ الاستعانة بمحامي أو وكيل

يعتبر حقّ الاستعانة بمحام من أهمّ الضّمانات الّتي يمتلكها المهنيّ المتابع تأديبيّا حيث أنّ المحامي متمكّن من الإجراءات كما أنّ وجوده يطمئن المتابع ويساعده على الإجابة بهدوء ، إلّا أنّ الاستعانة به اختيارية وليست إجبارية ، كما يمكن للمتابع أن يستعين بزميل له خبرة واسعة بخبايا

[1] رابعي إبراهيم ، إجراءات و ضمانات المتابعة التّأديبيّة للمهنيين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 263

المهنة و الإجراءات التّأديبيّة المتّبعة[1]. و قد أورد المشرّع هذه الضّمانة في نصّ المادّة 58 من القانون 06-02 في الفقرة الثانية منها.

الفرع الثّاني: الضّمانات المعاصرة لتوقيع الجزاء التّأديبي

وفقا للقانون 06-02 توجد عدة ضمانات ترافق المتابعة التأديبية للموثق وذلك لضمان تحقيق العدالة و جعل القرار التأديبي صائبا

أوّلا: حياد المجلس التّأديبي

توجب معظم التّشريعات المهنيّة و الوظيفيّة توفير ضمانة أساسيّة في التّأديب المهني تتمثّل في ضمان حياد أعضاء مجلس التّأديب حتّى يطمئن المهني المتهم إلى تحقيق العدالة، فلا يجوز أن يكون الحكم خصما في نفس الوقت[2]. وهذا ما أشارت له المادة 56 من قانون رقم 06-02 الّذي يتضمّن تنظيم مهنة التوثيق في فقرتيها الثّالثة والرّابعة[3].

ثانيا: تسبيب القرارات التأديبية

يقصد بتسبّيب القرار التّأديبي، اشتماله على البيانات الضرورية مثل الوقائع الموجبة للعقوبة، والأسباب الّتي بني عليها القرار التّأديبي و هذا حماية للموثّق المعنيّ من تعسّف سلطة التّأديب و

[1] رابعي إبراهيم ، نفس المرجع، ص 265

[2] عباس كمال ، اللّجان التّأديبيّة للمنظّمات المهنيّة في الجزائر، مذكرة ماستر ، قانون إداري ، كليّة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014-2015، ص 40

[3] قانون رقم 06-02 ، المتضمّن تنظيم مهنة الموثق ، سالف الذّكر

جورها . و هذا ما نستشفّه من نصّ المادة 57 و المادة 66 من القانون رقم 06-02 المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق.[1]

[1] قانون رقم 06-02 ، المتضمّن تنظيم مهنة الموثق ، سالف الذّكر

الفصل الثّانـي

القرار التّأديبـي و أوجه الطّعن فيـه

نظرا لخطورة القرارات التّأديبيّة على الحياة المهنيّة فقد خصّها المشرّع بالعديد من الضّمانات القبلية و المتزامنة مع توقيع الجزاء . و يعتبر حقّ الطّعن في القرار التّأديبيّ من أهمّ الضّمانات المكفولة قانونا للموثّق المتابع تأديبيّا و ذلك تفاديا للتجاوزات المحتملة في تكيّيف الخطأ أو انتهاك الضّمانات، أو عدم ملاءمة العقوبة للخطأ المرتكب ، وغيرها ممّا يشوب هذا القرار من عيوب[1]. و يقصد بالطّعن الوسائل الّتي أقرّها القانون لأطراف الدّعوى لتبيان عيوب الحكم الصادر فيها و كذا المطالبة بإلغائه أو تعديله بإزالة هذه العيوب من الجهة المختصّة[2].

و سنتناول في هذا الفصل ، القرار التّأديبي و الجزاءات التّأديبيّة (المبحث الأوّل) ، و الطّعن في القرار التّأديبي (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل: القرار التّأديبي و الجزاءات التّأديبيّة

يصدر القرار التّأديبي للفصل في الدّعوى التّأديبية و يعتبر من أهمّ القرارات الّتي تتّخذها المنظّمات المهنيّة في حقّ منتسبيها، و هو لا يختلف عن القرار الإداري إلّا من حيث الجهة المصدرة له ، و يترتّب عن صدوره توقيع جزاءات تأديبية في حق المهني المتابع تأديبيّا . و سنتطرّق في هذا المبحث لتعريف القرار التّأديبي (المطلب الأوّل) ، و الجزاءات التّأديبية للموثّق (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: القرار التّأديبي

يستوجب الخطأ التأديبي المرتكب من طرف الموثق تعرضه لمتابعة تأديبية أما

[1] رابعي إبراهيم ، إجراءات و ضمانات المتابعة التّأديبيّة للمهنيّين في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 345

[2] بلحو نسيم ، مرجع سابق، ص 139

المجلس التأديبي المنعقد على مستوى الغرفة الجهوية للموثقين و الذي يصدر قرارا تأديبيا بشأن هذه الدعوى وسنتطرّق في هذا المطلب لتعريف القرار التّأديبي (الفرع الأوّل)، و إجراءات اتخاذ القرارالتّأديبي (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: تعريف القرار التّأديبي

لم يعرّف أغلب الفقهاء القرار التّأديبي المهني لكنّهم تناولوا أحكامه و طرق الطّعن فيه و كذا العقوبة التّأديبيّة النّاتجة عن صدوره، إلّا أنّ هناك من عرّف القرار التأديبي للموظف، حيث عُرّف بأنّه إفصاح الجهة الإدارية المختصّة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة وفقا للقوانين واللّوائح في الشّكل المقرّر قانونا، بقصد إحداث مركز قانوني بالنّسبة للعامل ، و ذلك بتوقيع جزاء تأديبي عليه لما ثبت في حقه من ذنب إداري ، و ذلك بباعث من المصلحة العامّة و هو الحرص على استقامة العمل في الجهاز الإداري"[1] . كما عُرّف بأنّه: " القرار الصّادر عن السّلطة التّأديبيّة الرّئاسيّة ويكون مضمونه جزاء تأديبي صريح في حق موظّف أو مستخدم ، و ذلك بسبب ارتكابه مخالفة تأديبيّة لواجبات الوظيفة، و بهدف الصّالح العام و هو حسن سير العمل"[2].

ممّا سبق يمكن القول أنّ القرار التّأديبي هو قرار يتعلّق بإثبات أو نفي مسؤوليّة المهني التّأديبيّة، صادر عن السّلطة التّأديبيّة المختصّة ، وفقا لضوابط شكليّة و موضوعيّة محدّدة[3].

---

[1] بدري مباركة ، ضمانة تسبيب القرار التّأديبي في مجال الوظيفة العامّة ، مجلة دراسات قانونية ، مركز البصير للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليميّة ، الجزائر ، العدد 8 ، سنة 2011 .

[2] نقلا عن رابعي إبراهيم ، إجراءات و ضمانات المتابعة التّأديبيّة للمهنيّين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 319

[3] رابعي إبراهيم، نفس المرجع ، ص 320

الفرع الثّاني: إجراءات اتّخاذ القرار التّأديبي

تلتزم السلطة صاحبة اختصاص التّأديب عند فصلها في الدّعوى التّأديبية ببعض الإجراءات الّتي ينتج عن عدم مراعاتها وجود عيب في القرار التّأديبي يؤدي إلى بطلانه.

أوّلا: سرّية المداولات

و هذا ما نصّت عليه المادة 57 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثّق و الّتي جاء فيها :" ... و يفصل في الدّعوى التّأديبيّة في جلسة مغلقة بأغلبيّة الأصوات و بقرار مسبّب"[1] .

ثانيا: نصاب التّصويت على القرار التّأديبي

يفصل في الدّعوى التّأديبية بقرار مسبب بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرّئيس حال التّساوي، أمّا في حالة عقوبة العزل فتكون بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس التّأديبي. و هذا وفقا للمادة 57 من القانون رقم 06-02.

ثالثا: تسبيب القرار التّأديبي

تسبيب القرار التّأديبي يتعلّق بذكر سبب اتّخاذه في صلب القرار مع بيان العقوبة الموقّعة على المعني، و المخالفة المسببة للعقوبة و نصّ المشرّع الجزائري ضمن القانون 06-02 في المادة 57 سالفة الذّكر على وجوب تسبيب القرار التّأديبي و لهذا يعدّ من الضّمانات الممنوحة

[1] قانون 06-02 ، المتضمن تنظيم مهنة الموثّق، سالف الذّكر.

للموثّق المتابع تأديبيّا.

رابعا: آجال الفصل في الدّعوى التّأديبيّة

لم يحدّد المشرّع الجزائري آجالا لإجراءات الدّعوى التّأديبيّة و انعقاد المجلس التّأديبيّ، إلّا أنه و حسب ما ورد في المادة 61 من القانون رقم 06-02 فإنّه في حالة صدور قرار بتوقيف الموثّق من طرف وزير العدل حافظ الأختام، حيث أنه يجب الفصل في الدّعوى خلال 6 أشهر بداية من تاريخ التوقيف و إلّا عاد الموثق لممارسة مهنته بقوة القانون[1] ، مالم يكن متابع جزائيا[2].

و وفقا لنص المادة 62 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق و التي جاء فيها :" تتقادم الدّعوى التّأديبيّة بمضي 3 سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال ما لم تكن هذه الأفعال تحمل أيضا وصفا جزائيا، و ينقطع سريان هذا التّقادم بناء على إجراء من إجراءات التّحقيق التّأديبيّة أو الجزائية.

خامسا : تبليغ القرار التّأديبي

نصّت المادة 59 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التّوثيق على " يبلّغ رئيس الغرفة الجهويّة للموثقين القرار الصّادر عن المجلس التّأديبي إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين و الموثق المعني ، في اجل 15 يوما من صدوره".

إلّا أنّ المادّة 45 من القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين تنص على أنّه :" يبلغ الرئيس بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالوصول، كلّ مقرّر تصدره الغرفة الوطنية

[1] قانون رقم 06-02 ، المتضمن تنظيم مهنة التّوثيق ، سالف الذّكر

[2] حاجي نعيمة و حسيبة زغلامي، مرجع سابق ، ص 115

المجتمعة في شكل مجلس تأديبي لوزير العدل و الموثق المعني و ذلك خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ صدور المقرّر"[1]. فنجد أن مدّة تبليغ القرار هي 8 أيام عوض 15 يوما المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة، و هي ذات المدّة المنصوص عليها في المادّة 111 من القرار المتضمّن النّظام الدّاخلي للغرفة الجهوية للموثّقين الّتي جاء فيها :" يبلغ رئيس الغرفة الجهوية بواسطة رسالة مسجلّة مع إشعار بالاستلام كلّ قرار صادر عن الغرفة مجتمعة في شكل مجلس تأديبي لوزير العدل و الموثّق المعني وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار"[2].

و يتم التّبليغ وفق المادتين سالفتي الذّكر بواسطة رسالة مسجّلة مع إشعار بالاستلام[3].

و ينتج عن هذا التبليغ سريان القرارات الفردية في مواجهة المخاطبين بها وكذا فتح مهلة وآجال الطعن أمام اللّجنة الوطنيّة للطّعن.

المطلب الثّاني: الجزاءات التّأديبيّة للموثّق

تقوم المسؤوليّة التّأديبيّة للموثّق بمجرّد التّقصير في أداء الالتزامات المهنيّة أو بمناسبة تأديتها و يترتّب عن ذلك تسليط العقوبات التّأديبيّة. و سنتناول في هذا المطلب تعريف الجزاءات التّأديبيّة وأنواعها (الفرع الأوّل) ، و المبادئ الّتي تحكم الجزاءات التّأديبيّة (الفرع الثّاني).

---

[1] قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992 ، يتضمّن النظام الدّاخلي للغرفة الوطنية للموثقين، ج ر ج ج عدد 92 المؤرخة في 03 رجب 1413 الموافق 27 ديسمبر 1992 ،ص 2380

[2] قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992 ، يتضمّن النظام الدّاخلي للغرفة الجهوية للموثقين، ج ر ج ج عدد 92 المؤرخة في 03 رجب 1413 الموافق 27 ديسمبر 1992 ،ص 2391

[3] بن شريف محمد فخري، المسؤوليّة المهنيّة للموثّق في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون المهن القانونيّة و القضائية، كليّة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصّدّيق بن يحي ، جيجل، 2021-2022 ، ص 44

الفرع الأوّل: تعريف الجزاءات التّأديبيّة للموثّق ومبادئها

يصدر القرار التأديبي من المجالس التأديبية بتبرئة الموثق المتابع أمامها إذا لم يشكل الفعل المرتكب خطأ تأديبيا أو بتوقيع عقوبة تأديبية في حال شكل هذا الفعل مخالفة تأديبية تستوجب جزاء تأديبيا.

أوّلا: تعريف الجزاءات التّأديبيّة للموثّق

على غرار المسؤوليّة التّأديبيّة فلم يرد تعريف للجزاءات التّأديبيّة في مختلف التّشريعات، أمّا فقها فقد عرّفها بعض الفقهاء بأنّها جزاء مهنيّ يتعرّض له المهنيّ عند ثبوت ارتكابه خطأ تأديبيّا، يوقّع باسم الطّائفة الوظيفيّة المعنيّة ولمصلحتها ووفقا لأهدافها المحدّدة مسبقا[1]، و عرّفها آخرون بأنّها وسيلة من وسائل الإدارة، تنطوي على عنصر الإيلام و تستخدم في مواجهة مرتكب المخالفة التّأديبيّة، بهدف المحافظة على النّظام فيها[2]. كما عرّفها الدّكتور السّعيد بوالشعير بأنّها: " العقوبة التّأديبيّة عبارة عن إجراء عقابي تتخذه السّلطة التّأديبيّة ضدّ الموظّف المخطئ مجازاة لفعله"[3].

أمّا الأستاذ محمد ماجد ياقوت فعرّفها بأنّها:" إيلام مقصود بسبب ارتكاب مخالفة تأديبيّة يقرره المشرّع على نحو مجرّد و توقّعه السّلطة التّأديبيّة بقرار إداري أو حكم قضائي، و يترتب على توقيعه الحرمان من بعض أو كلّ الحقوق[4]. و استنادا إلى هذه التّعاريف يمكن تعريف العقوبة التّأديبيّة الّتي يتعرّض لها الموثّق بأنّها " جزاء يقرره المشرّع و توقّعه السّلطة التّأديبيّة المختصّة

---

[1] بلحو نسيم, مرجع سابق، ص 111

[2] رابعي إبراهيم، إجراءات و ضمانات المتابعة التّأديبيّة للمهنيّين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 270

[3] خيضاوي نعيم، باية فتيحة، الجزاء التّأديبي للموظّف العام في قانون الوظيفة العامة الجزائري ، مخبر القانون والمجتمع ، المجلّة الإفريقية للدراسات القانونيّة والسّياسيّة ، جامعة أحمد دراية أدرار– الجزائر، مجلد 04 ، العدد 01 ، جوان 2020 ، ص42

[4] محمد ماجد ياقوت، شرح الإجراءات التّأديبيّة في الوظيفة العامّة و المهن الحرّة النّقابيّة و العمل الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 75

على المهنيّ الّذي يرتكب خطأ تأديبيّا، يتعلّق بامتيازات المهنة، يستهدف الرّدع و حسن سير المهنة"[1].

ثانيا: مبادئ الجزاءات التّأديبيّة

تخضع العقوبات التّأديبيّة لعدّة مبادئ تميّزها عن العقوبة الجنائيّة فهي لا تمسّ كأصل عام حياة الموثّق أو حريته وإنّما تمسّ مركزه القانوني[2]، ومن أهمّ هذه المبادئ:

1- مبدأ شرعية العقوبة التأديبية:

ويعني هذا المبدأ أنّه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص،و يرى الدّكتور سليمان محمّد الطّماوي" أنّ السّلطة التّأديبيّة المختصّة إذا كانت تترخّص في تقدير ما يندرج في نطاق المخالفات التّأديبيّة، فإنّها ملزمة بأن توقّع عقوبة قد حدّدها المشرّع من قبل،فلا تستطيع أن تستبدل بها غيرها مهما كانت الدّوافع،ولو كان ما توقّعه على الموظّف أخفّ من العقوبة المقرّرة وحتّى و لو تمّ ذلك برضاء الموظّف، لأنّ مركز الموظّف مستمّد من القوانين المباشرة، فلا يجوز الاتّفاق على عكسه"[3]. وعلى الرّغم من أنّ المشرّع قد حدّد العقوبات التّأديبيّة على سبيل الحصر فإنّ للسّلطة التّأديبيّة توقيع أيّ عقوبة منها على أيّ خطأ تأديبيّ حيث أنّ لها سلطة تقدير جسامة الفعل المرتكب[4].

---

[1] رابعي إبراهيم، إجراءات و ضمانات المتابعة التّأديبيّة للمهنيّين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص271

[2] ملوكي مختار، بوشقورة وليد، مرجع سابق، ص 14

[3] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثّالث، قضاء التّأديب، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، طبعة 1987 ، ص 282

[4] باهي هشام ، العقوبات التّأديبيّة للموظّف العام في التّشريع الجزائري ، مجلّة الحقوق و الحريّات ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، المجلد 05 ، العدد01 ، 2019 ، ص 28

2- مبدأ تناسب العقوبة مع الخطأ التّأديبيّ:

يعني المبدأ أن تراعي السّلطة التّأديبيّة عند تحديد العقوبة مدى تناسبها مع درجة المخالفة المرتكبة، كما يعني وجوب تفادي عدم الملاءمة الظّاهرة بين درجة خطورة الذّنب الإداري و بين نوع الجزاء و مقداره[1]. ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق توازن بين الجزاء التّأديبيّ المقرّر و المخالفة التّأديبيّة المرتكبة ، ممّا يضمن سيرا حسنا للمرفق العام وكذا عدم التّعسّف في استخدام السّلطة. فمبدأ التّناسب هو مبدأ عام في القانون يقضي بعدم مشروعيّة القرار التّأديبيّ إذا كان محلّ القرار لا يتناسب مع سببه[2].

3- مبدأ عدم جواز تعدّد العقوبات التّأديبيّة:

ويسمى أيضا بمبدأ وحدة العقوبة التّأديبيّة[3]،ويقصد به"عدم جواز معاقبة المتّهم عن مخالفة واحدة بعقوبتين تأديبيّتين أصليّتين أو أكثر"[4]،إذ لا يجوز معاقبة الشّخص أكثر من مرّة عن ذات الفعل في ظلّ ذات النّظام القانوني وهذا مبدأ من الأصول المسلّم بها[5].كما أنّه لا يوجد مانع من مساءلة الموثّق عن ذات الفعل بعقوبات ذات طبائع مختلفة، كأن يسأل تأديبيّا و جزائيّا، أو تأديبيّا و مدنيّا[6].

---

[1] وائل المحمود، المسؤوليّة التّأديبيّة للمحامي، رسالة ماجيستير في الحقوق، كليّة الحقوق، قسم القانون العام، جامعة حلب، 2013 ، ص 31

[2] باهي هشام، مرجع سابق، ص12 ص13

[3] محمد سيد أحمد محمد، التّناسب بين الجريمة التّأديبيّة و العقوبة التّأديبيّة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 235

[4] رابعي إبراهيم ، إجراءات و ضمانات المتابعة التّأديبيّة للمهنيّين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 285

[5] شوقي بركاني، الخطأ التّأديبي في قانون الوظّيفة العامة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 01 ، الجزائر، 2017-2018، ص 182

[6] بن قطّاط خديجة ، النّظام التّأديبي للموثّق في التّشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كليّة الحقوق و العلوم السّياسيّة ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019 ، ص 46

4- مبدأ شخصيّة العقوبة:

إنّ مبدأ شخصيّة العقوبة في المسؤوليّة التّأديبيّة نجده نفسه في المسؤوليّة الجزائيّة فهو ذو طابع شخصيّ محض[1]، فلا يمكن توقيع العقوبة التّأديبيّة إلاّ على الشّخص الّذي ثبت ارتكابه للخطأ المهني، و عليه فإنّ العقوبة التّأديبيّة المنطوق بها من طرف الجهة المختصة لا تنصرف إلى الورثة بعد وفاة المهنيّ حيث تنقضي الدّعوى التّأديبيّة في حقه فالعقوبة تخصّ المهنيّ وحده.

5- مبدأ عدم رجعيّة العقوبة التّأديبيّة:

يعد مبدأ عدم الرجعيّة أحد أهمّ المبادئ الأساسيّة الّتي يقوم عليها القانون العام حيث نصّت عليه العديد من التّشريعات و يقصد بعدم رجعيّة العقوبة التّأديبيّة أنّ الآثار و النتائج المترتّبة عن العقوبة تكون من تاريخ توقيعها فلا يمكن أن تمتدّ لتاريخ سابق أو إلى تاريخ ارتكاب المخالفة[2].

ويقتضي الأخذ بهذه القاعدة أنّ تطبّق النّصوص القانونيّة المعمول بها وقت ارتكاب الفعل وليس النّصوص المعمول بها وقت المحاكمة[3] . و عليه فإنّ العقوبة التّأديبيّة تؤثّر على المستقبل فقط دون المساس بالحقوق المكتسبة و المراكز القانونية السّابقة لصدور قرار التّأديب[4].

الفرع الثّاني: أنواع الجزاءات التّأديبيّة

تحدّد مختلف القوانين المهنيّة عادة و على سبيل الحصر، العقوبات التّأديبيّة الّتي ينبغي

---

[1] مقني بن عمار، مرجع سابق، ص66

[2] فهمي عزّت، سلطة التّأديب بين الإدارة و القضاء – دراسة مقارنة –، عالم الكتب ، القاهرة، 1980، ص 98

[3] رابعي إبراهيم ، إجراءات و ضمانات المتابعة التّأديبيّة للمهنيّين في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 293

[4] عمراوي حياة، الضّمانات المقرّرة للموظّف العام خلال المساءلة التّأديبيّة في ظلّ التّشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير في القانون الإداري و الإدارة العامّة، كليّة الحقوق و العلوم السّياسيّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص24

توقيعها على مرتكب الخطأ المهنيّ. و الّتي تختصّ السّلطة التّأديبيّة بصلاحيّة توقيعها.

و قد حدّد المشرّع العقوبات التّأديبيّة المختلفة في قانون التّوثيق الحالي رقم 06-02 و ذلك من خلال نصّ المادّة 54 ، فإذا ثبت ارتكاب الموثّق لفعل يتّصف بأنّه خطأ مهنيّ فإنّ المجلس التّأديبيّ يوقع عليه إحدى العقوبات التّالية:

- الإنذار.
- التّوبيخ.
- التّوقيف عن ممارسة المهنة لمدّة 6 أشهر.
- العزل[1].

و طبقا للمادة 61 من القانون 06-02 فإنّه يمكن لوزير العدل ، حافظ الأختام أن يوقّف الموثّق فورا بعد تحقيق أوّلي يتضمّن توضّيحات الموثّق و إبلاغ الغرفة الوطنيّة بذلك، في حالة ارتكاب الموثّق خطأ جسيما متعلّقا بالتزاماته المهنيّة أو بجرائم القانون العام[2].

و يمكن تصنيف العقوبات التّأديبيّة إلى عقوبات معنويّة تتمثّل في الإنذار و التّوبيخ فهما لا تؤثّران في مزاولة المهنة، إلا في حالة العود أي ارتكاب نفس الخطأ حيث يتمّ تشديد العقاب حينها، و عقوبات ماديّة تتمثّل في الإيقاف المؤقّت عن ممارسة المهنّة أو العزل فهما يؤثّران على الموثّق ماديّا في حالة إقرار إحدى العقوبتين[3].

[1] قانون 06-02 ، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق ، سالف الذكر

[2] قانون 06-02، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق ، سالف الذكر

[3] ملوكي مختار، بوشقورة وليد، مرجع سابق ، ص 14

المبحث الثّاني: الطّعن في القرار التّأديبي

وفقا للقانون 06-02 المنظّم لمهنة التّوثيق فإنّه بعد صدور القرار التّأديبي و تبليغه لجميع الأطراف يحق لأي طرف الطّعن فيه وفقا للإجراءات و الآجال المنصوص عليها قانونا ،و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث حيث سنتطرّق للطّعن أمّام اللّجنة الوطنيّة للطّعن (المطلب الأوّل) ، والطّعن أمّام مجلس الدّولة (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: الطّعن أمام اللّجنة الوطنيّة للطّعن

أنشأ المشرّع الجزائري لجنة خاصّة بالطّعن تسمّى " اللّجنة الوطنيّة للطّعن "، بموجب المادة 63 من القانون 06-02 المنظّم لمهنة التّوثيق الّتي تنصّ في فقرتها الأولى على : " تنشأ لجنة وطنيّة للطّعن، تكلّف بالفصل في الطّعون المقدّمة ضدّ قرارات المجلس التّأديبيّ.."[1]. حيث يتم اللّجوء إليها لإعادة النّظر في القرارات التّأديبيّة الّتي تصدرها المجالس التّأديبيّة المنعقدة على مستوى الغرفة الجهويّة في حقّ الموثّق المتابع تأديبيّا[2]. كما جاء في نصّ المادّة 36 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-242 المعدّل و المتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في : 5 مارس سنة 2018 " ويختصّ المجلس التّأديبيّ للغرف الجهويّة بالنّظر في القضايا التّأديبيّة للموثّقين التّابعين لدائرة اختصاصها، وتكون قراراته قابلة للطّعن أمام اللّجنة الوطنيّة للطّعن"[3].

و عليه سنتطرّق للطّبيعة القانونية للطّعن و أصحاب الحقّ فيه (الفرع الأوّل)، و اللّجنة

---

[1] قانون 06-02 ، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق ، سالف الذكر

[2] ملوكي مختار، بوشقورة وليد، مرجع سابق ، ص 43

[3] مرسوم تنفيذي رقم 08-242 ، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثّق و ممارستها و نظامها التّأديبيّ و قواعد تنظيمها ، سالف الذّكر

الوطنيّة للطّعن (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: الطّبيعة القانونيّة للطّعن و أصحاب الحقّ فيه

يعتبر حق الطّعن في القرار التأديب يمن أهم الضمانات التي يوفرها القانون للموثق الذي تمت محاكمته تأديبيا .

أوّلا: الطّبيعة القانونيّة للطّعن

لم يسمّ المشرّع الجزائري أو يبيّن الطّبيعة القانونيّة للطّعن أمام اللّجنة الوطنيّة للطّعن بل اكتفى بالنّصّ على إمكانيّة الطّعن في القرارات الصّادرة عن المجلس التّأديبيّ أمام اللّجنة السّابقة الذّكر و هذا ما نستشفّه من خلال نصّ المادّة 60 من القانون 06-02 المنظّم لمهنة الموثّق الّذي جاء فيه " لوزير العدل ، حافظ الأختام ، و لرئيس الغرفة الوطنية للموثّقين و الموثّق المعنيّ ، الحقّ في الطّعن في قرارات المجلس التّأديبيّ أمام اللّجنة الوطنيّة للطّعن، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار"[1]. إلّا أنّه إذا طبّقنا قواعد التّميّيز بين طرق الطّعن العاديّة و طرق الطّعن غير العادية نجد أنّ المشرّع لم يحدّد أسبابا وحالات خاصة يؤسّس عليها الطّعن ممّا يبعده عن كونه طريقا غير عادي للطّعن، كما أنّه ينقل القضيّة بعد الطّعن فيها إلى جهة تعلو الجهة مصدرة القرار المطعون فيه ، و كذلك تحديد مدّة ثلاثين يوما للطّعن تحتسب من تاريخ تبليغ القرار وهذا مطابق لما نصّ عليه قانون الإجراءات المدنيّة فيما يخصّ الطّعن بالاستئناف ، ممّا سبق يتّضح توجّه المشرّع لاعتبار هذا الطّعن استئنافا ولو أنّه لم يصرّح بذلك[2].

[1] قانون 06-02 ، المتضّمن تنظيم مهنة الموثّق ، سالف الذّكر.

[2] بلحو نسيم ، مرجع سابق، ص143.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع لم يتطرّق للحقّ في المعارضة أو الاعتراض على القرار الصّادر غيابيّا و انعدام ما يثبت استدعاء الموثّق المعنيّ في ملفه التّأديبيّ و هو احتمال ممكن الحدوث كان على المشرّع عدم إغفاله و تمكين الموثّق من الاستفادة من حقّ الطّعن بالمعارضة في مثل هذا القرار[1].

ثانيّا : أصحاب الحقّ في الطّعن

وفقا لنصّ المادّة 60 من القانون رقم 06-02 المنظّم لمهنة الموثّق الّتي جاء فيها: " لوزير العدل ، حافظ الأختام ، ولرئيس الغرفة الوطنيّة للموثّقين و الموثّق المعنيّ ، الحقّ في الطّعن في قرارات المجلس التّأديبيّ أمام اللّجنة الوطنيّة للطّعن، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار"[2]. يتّضح أنّ المشرّع قد حدّد ثلاثة أطراف كأصحاب حقّ في الطّعن في القرار التّأديبيّ دون أيّ امتياز لطرف على الآخر وهم : وزير العدل، حافظ الأختام ، و رئيس الغرفة الوطنيّة للموثّقين ، وكذا الموثّق الّذي صدر في حقه هذا القرار. الملاحظ أنّ الأطراف الّذين لهم الحقّ في الطّعن، هم نفسهم الأطراف الواجب تبليغهم بالقرار التّأديبيّ كما ورد في نصّ المادّة 59 من القانون 06-02 المنظّم لمهنة التّوثيق.

كما أنّ مدّة ثلاثين يوما المحدّدة كآجال لتقديم الطّعن و الّتي تسري بداية من تاريخ تبليغ القرار هي نفس المدّة المحدّدة للاستئناف في قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة و هي مدّة مناسبة[3].

---

[1] بلحو نسيم ، نفس المرجع، ص 143.

[2] قانون 06-02 ، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق ، سالف الذكر.

[3] رابعي إبراهيم،إجراءات وضمانات المتابعة التّأديبيّة للمهنيّين في القانون الجزائري، ص 362.

و حسب الفقرتين الخامسة و السّادسة من المادّة 63 من القانون 06-02 فإنّ وزير العدل ، حافظ الأختام ، يعيّن ممثلا له أمام اللّجنة الوطنيّة للطّعن ، و إذا كان الطّعن مرفوعا من قبل رئيس الغرفة الوطنيّة للموثّقين فيمكنه تعيّين ممثّل له أمام اللّجنة سالفة الذّكر[1].

الفرع الثّاني: اللّجنة الوطنيّة للطّعن

كما سبق ذكره فقد أنشأ المشرّع الجزائري اللّجنة الوطنيّة للطّعن لتكون الجهة المسؤولة عن الفصل في الطّعون المرفوعة ضدّ القرارات التّأديبيّة الصّادرة من المجالس التّأديبيّة المنعقدة على مستوى الغرف الجهويّة للموثّقين . و هذا ما ورد في نصّ المادّة 60 من القانون رقم 06-02 المنظّم لمهنة الموثّق[2].

أوّلا: تشكيل اللّجنة الوطنيّة للطّعن و مدّتها

تناول المشرّع تشكيل اللّجنة الوطنيّة للطّعن في نصّ المادّة 63 من قانون رقم 06-02 المنظّم لمهنة الموثّق و جاء فيها: " تنشأ لجنة وطنيّة للطّعن، تكلّف بالفصل في الطّعون المقدّمة ضدّ قرارات المجلس التّأديبيّ.

تتشكّل اللّجنة الوطنيّة للطّعن من ثمانية (8) أعضاء أساسيّين، وأربعة (4) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعيّنهم وزير العدل، حافظ الأختام، ومن بينهم رئيس اللّجنة، و أربع (4) موثّقين تختارهم الغرفة الوطنيّة للموثّقين .

---

[1] قانون 06-02 ، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق ، سالف الذكر.

[2] قانون 06-02 ، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، سالف الذّكر

و في كلّ الحالات تحدّد فترة العضوية للرّئيس والأعضاء الأساسيّين والاحتياطيّين بثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد مرّة واحدة.

يعيّن وزير العدل، حافظ الأختام، ممثّلا له أمام اللّجنة الوطنيّة للطّعن.

وفي حالة رفع الطّعن من قبل رئيس الغرفة الوطنيّة للموثّقين يمكنه تعيّين ممثّل له أمام اللّجنة الوطنيّة.

يكون مقرّ هذه اللّجنة بمدينة الجزائر، و يحدّد بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام"[1].

ولعلّ من أبرز ما يلاحظ على هذه التّشكيلة أنّ المشرّع جعلها مختلطة من قضاة و موثّقين كما أوكل رئاسة اللّجنة لقاضي معيّن وليس منتخبا، كما ضمّت ممثّلا عن وزير العدل باعتبار الوزارة مشرفة على مهنة التّوثيق.

جدير بالذّكر أن أمانة اللّجنة توكل لموظّف يعيّنه وزير العدل، حافظ الأختام[2].

وفقا لمّا نصّت عليه ذات المادّة فقد حدّد المشرّع فترة العضويّة لكلّ أعضاء اللّجنة بثلاث سنوات يمكن تجديدها مرّة واحدة فقط. أيّ أنّ المشرّع جعل مدّة صلاحية اللّجنة الوطنيّة للطّعن محدّدة قانونا وهذا يعدّ ضمانة مهمّة للموثّق المتابع قضائيّا[3].

---

[1] قانون 06-02 ، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق ، سالف الذّكر

[2] بن عمّار مقني، مرجع سابق، ص 166

[3] بلحو نسيم ، مرجع سابق ، ص 147

ثانيا: إجراءات التّأديب أمام اللّجنة الوطنيّة للطّعن

تنصّ المادّة 65 من القانون رقم 06-02 على." تجتمع اللّجنة الوطنيّة للطّعن بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام، أو عند الاقتضاء، بطلب من رئيس الغرفة الوطنيّة للموثّقين.

ولا يجوز لها البتّ في القضيّة دون الاستماع للموثّق المعنيّ أو بعد استدعائه قانونا ، ولم يمتثل لذلك.

يجب أن يستدعى الموثّق للحضور لهذا الغرض من طرف الرّئيس، قبل التّاريخ المعيّن لمثوله خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل، برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائيّ.

ويجوز للموثّق المعنيّ الاستعانة في ذلك بموثّق أو بمحام يختاره."[1]

من خلال نصّ هذه المادّة يتّضح لنا أنّ الإجراءات المتّبعة أمام اللّجنة الوطنيّة للطّعن هي نفسها الّتي تتبّع أمام المجلس التّأديبيّ، حيث تبدأ هذه الإجراءات باستدعاء الموثّق للمثول أمام اللّجنة الوطنيّة للطّعن قبل التّاريخ المحدّد لمثوله على الأقل بخمسة عشر يوما (15) ويتمّ ذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائيّ ، كما أن اجتماع اللّجنة بعد استدعاء من رئيسها يكون بناء على الطّعن من طرف الموثّق المعنيّ، بينما إذا كان اجتماع اللّجنة الوطنيّة للطّعن بناء على طلب وزير العدل، حافظ الأختام ، أو رئيس الغرفة الوطنيّة للموثّقين فيعتبر ذلك بمثابة الطّعن في القرار التّأديبيّ من هذين الطّرفين[2]. كما منح

[1] قانون رقم 06-02 ،المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق ، سالف الذكر.

[2] ملوكي مختار، بوشقورة وليد ، مرجع سابق ، ص 45.

المشرّع من خلال المادّة سالفة الذّكر للموثّق المتابع تأديبيّا أمام اللّجنة الوطنيّة للطّعن عدّة ضمانات أهمّها الحقّ في الدّفاع و الاستعانة بمحام أو وكيل من اختياره.

أمّا بالنّسبة لجلسات المحاكمة فيجب أن تكون شفويّة وسريّة[1]، وهذا ما أوردته المادّة 66 من القانون رقم 06-02 المنظّم لمهنة التّوثيق ، إلّا أنّ النّطق بالقرار يكون في جلسة علنيّة وهذا ما يتوافق مع الدّستور الّذي كرّس مبدأ علنيّة النّطق بالأحكام القضائيّة . ويجب تسبيب القرار التّأديبيّ الصّادر تحت طائلة البطلان و أن يصدر بأغلبيّة الأصوات مع ترجيح صوت الرّئيس في حالة تساوي الأصوات إلّا أنّه في حالة صدور قرار بالعزل فيشترط أن يتخذ بأغلبيّة ثلثي (3/2) أعضاء اللّجنة[2].

و بالرّجوع إلى المادّة 67 من القانون رقم 06-02 فنجد أنّ تبليغ قرارات اللّجنة الوطنيّة للطّعن يتمّ برسالة مضمنّة مع الإشعار بالوصول إلى وزير العدل، حافظ الأختام، و رئيس الغرفة الوطنيّة للموثّقين في حالة تقديمه طعنا، وإلى الموثّق المعنيّ ، مع إعلام الغرفة الوطنيّة بذلك. و ذلك لتمكينهم من الطّعن فيه أمام مجلس الدولة كما لا يوقف هذا الطّعن تنفيذ القرار الصّادر عن اللّجنة الوطنيّة للطّعن[3].

المطلب الثّاني: الطّعن أمام مجلس الدّولة

استنادا إلى المادة 67 من القانون 06-02 المنظّم لمهنة التّوثيق في فقرتها الأخيرة فإنّ القرارات التّأديبيّة الصّادرة عن اللّجنة الوطنيّة للطّعن، يجوز الطّعن فيها أمام مجلس الدّولة وفق

[1] قانون رقم 06-02 ، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق ، سالف الذّكر.

[2] رابعي إبراهيم ، إجراءات و ضمانات المتابعة التّأديبيّة للمهنيّين في القانون الجزائري ، ص 369.

[3] قانون رقم 06-02 ، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق ، سالف الذّكر.

التّشريع المعمول به. ولا يؤثّر هذا الطّعن على تنفيذ قرارات اللّجنة[1].

و يسمى بالطعن القضائي و يكون بعد صدور قرار اللّجنة الوطنيّة للطّعن وفق شروط و شكليّات قانونيّة منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

وسنتناول في هذا المطلب اختصاص مجلس الدّولة في الطعن بالنّقض (الفرع الأوّل)، ورفع الطّعن أمام مجلس الدّولة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: اختصاص مجلس الدّولة في الطّعن بالنّقض

وفقا للمادّة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلّق باختصاصات مجلس الدّولة و تنظيمه وعمله المعدّل و المتمّم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرّخ في 26 يوليو 2011، فإنّ مجلس الدّولة يتولّى ابتدائيا و نهائيا النّظر في الطّعون المرفوعة ضدّ القرارات الصّادرة عن السّلطات المركزيّة و الهيئات الوطنيّة العموميّة و المنظمّات المهنيّة الوطنيّة . كما جاء في المادّة 901 من قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 المعدّل و المتمّم للقانون رقم 08-09 ، المؤرّخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة، ج ر ج ج عدد 21 ، المؤرّخة في 17 ربيع الثّاني 1429 الموافق 23 أبريل 2008، على أنّه: " يختصّ مجلس الدّولة بالفصل في الطّعون بالنّقض في الأحكام و القرارات الصّادرة نهائيا عن الجهات القضائيّة الإداريّة.

ويختصّ كذلك، في الطّعون بالنّقض المخوّلة له بموجب نصوص خاصّة "[1].

[1] قانون رقم 06-02 ، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق ، سالف الذّكر.

و عليه فإنّ القرارات الصّادرة عن اللّجنة الوطنيّة للطّعن تخضع للطّعن أمام مجلس الدّولة بوصفه قاضي موضوع و اختصاص[2].

و باعتبار القرارات التّأديبيّة الصّادرة عن لجان الطّعن الوطنيّة في المهن المساعدة للقضاء، قرارات نهائيّة صادرة عن جهات قضائيّة إداريّة متخصّصة ، فهي تخضع لرقابة مجلس الدّولة عن طريق الطّعن بالنّقض[3]. فمجلس الدّولة إذا مختصّ في الفصل في الطّعن بالنّقض ضد قرارات لجنة الطّعن الوطنيّة للموثّقين وهذا ما عزّزه قرار مجلس الدّولة المنعقد بتشكيلة الغرف المجتمعة المؤرّخ في 07-06-2005 تحت رقم 16886 حيث أشار إليه كتاب دراسات في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة وقانون الإجراءات الجزائيّة لصاحبه الأستاذ غنّاي رمضان. فبهذا القرار اعتبر مجلس الدّولة القرارات التّأديبيّة الصّادرة عن اللّجان التّأديبيّة الوطنيّة بمثابة أحكام قضائيّة قابلة للطّعن بالنّقض وليس طعنا بالإلغاء[4].

الفرع الثّاني: رفع الطّعن أمام مجلس الدّولة

لم يتطرّق المشرّع الجزائري صراحة للأطراف الّتي تملك الحق في الطّعن في قرارات اللّجنة الوطنيّة للطّعن أمام مجلس الدّولة، إلّا أنّه و بالرّجوع إلى نصّ المادّة 67 من القانون رقم 06- 02 الّتي حدّد فيها المشرّع الأطراف الواجب تبليغهم بالقرارات الصّادرة عن اللّجنة الوطنيّة للطّعن المتمثّلين في وزير العدل، حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للموثّقين في حالة تقديمه

[1] قانون رقم 22-13 .مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ج ج عدد 48 المؤرخة في 18 ذو الحجة 1443 الموافق ل17 يوليو سنة 2022 ، ص 8

[2] بلحو نسيم ، مرجع سابق ، ص 156

[3] رابعي إبراهيم ، إجراءات و ضمانات المتابعة التّأديبيّة للمهنيّين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 410

[4] غنّاي رمضان، دراسات في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة و قانون الإجراءات الجزائيّة ، الدّيوان الوطني للأشغال التّربوية والتّمهين، الأبيار، الجزائر ،2017، ص 100.

طعنا في قرارات المجلس التّأديبي، و الموثّق المعنيّ. فإنّهم هم نفسهم الأطراف أصحاب الحق في الطّعن أمام مجلس الدّولة بعد تبليغهم[1]. كما أنّه و بالرّجوع إلى قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة حيث تنصّ المادّة 353 منه على :" لا يقبل الطّعن بالنّقض إلّا إذا قدّم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق" أي أنّ الطّعن بالنّقض لا يقبل من كلّ ذي مصلحة بل من أطراف الخصومة فقط[2].

أمّا بالنّسبة لآجال الطّعن بالنّقض فقد حدّدها قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة في نصّ المادّة 956 بشهرين من تاريخ التبليغ الرّسمي للقرار محلّ الطّعن[3]. إلّا أنّه و في حالة عدم تبليغ القرار فأجل الطّعن هو سنتين من تاريخ صدور قرار اللّجنة الوطنيّة للطّعن طبقا للمادّة 314 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة.

هذا و تسري على الطّعن بالنّقض في القرار التّأديبيّ نفس الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة ، خاصّة بالنّسبة لأوجه الطّعن المحدّدة في المادّة 959 منه[4].

كما أنّه و طبقا لنصّ المادّة 909 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة فإنّ الطّعن بالنّقض لا يوقف تنفيذ القرار التّأديبيّ .

---

[1] بلحو نسيم ،مرجع سابق، ص 157

[2] محمد الأحسن ، النّظام القانوني للتّأديب في الوظيفة العامة– دراسة مقارنة – ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2015–2016 ، ص 547.

[3] قانون 08–09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة، سالف الذّكر.

[4] رابعي إبراهيم ،إجراءات و ضمانات المتابعة التّأديبيّة للمهنيّين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 413.

الخاتمة

باعتبار أنّ الموثّق ضابط عموميّ يمتهن مهنة حرّة لصالحه الخاصّ من جهة ، و يؤدّي وظيفة من وظائف السّلطة من جهة أخرى، و نظرا لما يمكن أن تكتنفه أعمال الموثّق من أخطاء فإنّه يتحمّل المسؤوليّة النّاتجة عن ذلك جزائيّة كانت أو مدنيّة أو تأديبيّة، هذه الأخيرة الّتي تنتج عن إخلاله بالواجبات الملقاة على عاتقه و الّتي أوجد لها المشرّع نظاما تأديبيّا في القانون 06-02 المنظّم لمهنة التّوثيق، حيث تختصّ بالنظر فيها المجالس التّأديبيّة الموجودة على مستوى الغرف الجهويّة للموثّقين فهي من تكفل فرض الانضباط على مستوى المهنة و تعاقب كلّ مخالف لآدابها و واجباتها.

إنّ المشرّع الجزائريّ من خلال هذا القانون أقرّ مجموعة من الإجراءات في نصوصه القانونيّة في مجال التّأديب ، و الّتي من شأنها تقويم سلوك الموثّق ولفت انتباهه للقيام بواجباته بالشّكل المطلوب منه وذلك ضمانا لالتزام الموثّق بالحرص على تفادي الإخلال بواجباته ، و كذا حمايته و توفّير ضمانات تكفل له حقوقه أثناء متابعته تأديبيّا. هذه الإجراءات الّتي تتمثّل في تحديد الجهات المختصّة بالتّأديب و هي المجالس التّأديبيّة على مستوى الغرف الجهويّة للموثّقين ، حيث يتم إخطار المجلس التّأديبي المختص من طرف وزير العدل ، حافظ الأختام، أو من رئيس الغرفة الوطنيّة للموثّقين ، فيتم استدعاء الموثّق المعني الّذي يطلع على ملفه التّأديبي و يدلى بأقواله للدّفاع عن نفسه ضد الخطأ المنسوب إليه بنفسه أو عن طريق محامي أو وكيل يمثله ، جدير بالذّكر أنّ المشرّع لم يحدّد الأخطاء المهنيّة بل هي متروكة لتقدير سلطة التّأديب، وبعد إتمام الإجراءات يصدر المجلس التّأديبيّ قرارا تأديبيا بحق الموثّق المعنيّ إمّا بالبراءة أو بإحدى العقوبات المنصوص عليها قانونا و هي الإنذار أو التّوبيخ ، أو التّوقيف عن ممارسة المهنة لمدّة 6 أشهر، أو العزل، حسب درجة جسامة الخطأ التّأديبي. هذا القرار قابل للطّعن أمام اللّجنة الوطنيّة للطّعن من طرف الموثّق المعني أو وزير العدل حافظ الأختام أو رئيس الغرفة الوطنيّة للموثقين. هذه

الأخيرة تصدر قرارا يمكن الطّعن فيه أمام مجلس الدّولة كإحدى الضمانات المهمّة للموثّق المتابع تأديبيّا إلى جانب حقه في الدّفاع و الاطّلاع على ملفه التّأديبيّ .

ومن خلال دراستنا هذه توصّلنا إلى النّتائج التّاليّة:

1- أحسن المشرّع الجزائري بتحميل الموثّق مسؤوليّة تأديبيّة من خلال نصوص قانونيّة خاصّة بها و ذلك لطبيعة المهنة و أهميّتها.

2- إنّ أيّ إخلال من الموثّق بواجباته المهنيّة ينجرّ عنه قيام المسؤوليّة التّأديبيّة في حقّه ومتابعته تأديبيّا أمام الجهة المختصّة.

3- لم يحدّد المشرّع الجزائريّ صراحة الأخطاء المهنيّة الّتي تستوجب المتابعة التّأديبيّة بل اكتفى بربطها بكلّ إخلال بالالتزامات و الواجبات المهنيّة.

4- إنّ تحديد الأخطاء التّأديبيّة يخضع للسّلطة التّقديريّة لسلطة التّأديب المختصّة .

5- لقد حدّد المشرّع العقوبات التّأديبيّة على سبيل الحصر وهي الإنذار و التوبيخ، و التوقيف لمدّة 6 أشهر و العزل ، و لسلطة التّأديب اختيار العقوبة المناسبة حسب درجة الخطأ المرتكب.

6- أنّ المشرّع الجزائري منح للموثّق حقّ الطّعن في القرارات التّأديبيّة، مثله مثل وزير العدل و رئيس اللّجنة الوطنيّة للموثّقين.

7- أعطى المشرّع للموّثق المتابع تأديبيّا مجموعة من الحقوق كالحقّ في الدّفاع والإطّلاع على ملفه التّأديبيّ، و الاستعانة بمحام أو وكيل.

8- يمكن الطّعن في القرارات التّأديبيّة الصّادرة عن اللّجنة الوطنيّة للطّعن أمام مجلس الدّولة.

أمّا بالنّسبة للاقتراحات في موضوع المسؤوليّة التّأديبيّة فهي موجّهة للمشرّع بصفته المسؤول عن تشريع نصوص قانونيّة تنظّم مهنة التّوثيق حيث نقترح:

- تصنيف الأخطاء التّأديبيّة حسب جسامتها و تحديد العقوبة التّأديبيّة اللّازمة لكلّ صنف يحدّ من التّعسف المحتمل من السّلطة التّأديبيّة في حقّ الموثّق المتابع تأديبيّا.
- تمكين رئيس الغرفة الجهوية للموثقين من تحريك الدّعوى التّأديبيّة بعد إبلاغ رئيس الغرفة الوطنيّة للموثقين، باعتبار رئيس الغرفة الجهويّة أقرب إلى الموثّق و يعلم بالمخالفة عادة قبل رئيس الغرفة الوطنية و كذا وزير العدل ، و هذا على غرار ما هو معمول به في مهنة المحاماة فالمنظمة الجهوية هي من تحرّك الدّعوى التّأديبيّة.

وفي الختام يمكن القول بأن النّظام التّأديبي للموثق الجزائري يساهم بشكل كبير في ضبط مهنة التّوثيق و حمايتها من كلّ ما يمس بقداستها، من خلال تسليط عقوبات ضد أي موثق يثبت ارتكابه لخطأ مهني أو إخلال بأعراف المهنة و تقاليدها مع توفره على ضمانات لحماية الموثّق من أي تعسف في حقه.

قائمة المصادر

و المراجع

أوّلا: النّصوص القانونيّة

أ- القوانين:

1- قانون عضوي 98-01 ، مؤرّخ في 04 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998 ،يتعلّق باختصاصات مجلس الدّولة وتنظيمه ،ج ر ج ج ، عدد 37،مؤرّخة في 01 يونيو 1998 المعدّل و المتمّم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرّخ في 26 يوليو 2011،المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09/06/2022.

2- قانون رقم 88-27 مؤرّخ في 28 ذو القعدة 1408 الموافق 27 جويلية 1988 يتظمن تنظيم مهنة التّوثيق، ج ر ج ج عدد 28 مؤرخة في 29 ذو القعدة 1408 الموافق 13 جويلية 1988 .

3- قانون رقم 06-02 ، المؤرّخ في 21 محرّم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 ، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق، ج ر ج ج عدد 14 ، المؤرّخة في 08 صفر 1427 الموافق 08 مارس 2006 .

4- قانون رقم 08-09 ، المؤرّخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة، ج ر ج ج عدد 21 ، المؤرّخة في 17 ربيع الثّاني 1429 الموافق 23 أبريل 2008، المعدّل و المتمّم بالقانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 .

ب-المراسيم التّنفيذيّة

1- مرسوم تنفيذي رقم 08-242 ، المؤرّخ في 01 شعبان 1429 الموافق 03 غشت 2008 ، يحدّد شروط الالتحاق بمهنة الموثّق و ممارستها ونظامها التّأديبيّ و قواعد تنظيمها ، ج ر ج ج عدد 45، المؤرّخة في 04 شعبان 1429 الموافق 06 غشت 2008. المعدّل و المتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في : 5 مارس سنة 2018.

ج- القرارات

1- قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992 ، يتضمّن النظام الدّاخلي للغرفة الوطنية للموثقين، ج ر ج ج عدد 92 المؤرخة في 03 رجب 1413 الموافق 27 ديسمبر 1992.

2- قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992 ، يتضمّن النظام الدّاخلي للغرفة الجهوية للموثقين، ج ر ج ج عدد 92 المؤرخة في 03 رجب 1413 الموافق 27 ديسمبر 1992.

ثانيا: الكتب

1- الطّاهر ملاخسو، تطور مهمة التّوثيق (كاتب العدل) عبر التّاريخ، التّجربة الجزائريّة كنموذج ، مؤسّسة كراكتار ، الجزائر ، 2020 .

2- حسين طاهري ، دليل الموثّق، دار الخلدونيّة للنّشر و التّوزيع، الطّبعة 01، الجزائر، 2007.

3- سليمان محمّد الطّماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التّأديب، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، طبعة 1987.

- الجريمة التّأديبيّة، دار الفكر العربي، طبعة 1975.

4- رمضان غنّاي ، دراسات في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة وقانون الإجراءات الجزائيّة ، الدّيوان الوطني للأشغال التّربوية و التّمهين، الأبيار، الجزائر ، 2017.

5-رمضان محمد بطيخ ، القضاء الإداري ، قضاء التأديب ،دار النهظة العربية، القاهرة ، 2005-2004.

- المسؤوليّة التّأديبيّة لعمّال الحكومة و القطاع العام و قطاع الأعمال العام فقها وقضاء، دار النّهضة العربية، 1999.

6- زكي محمد النجار، الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة و القطاع العام، الهيئة المصرية للكتاب ، الطبعة الثانية ، 1986.

7- عبد الله حمد إبراهيم المشعل ، التّوثيق في الفقه الإسلامي و تطبيقاته المعاصرة ، المجلّد الأوّل ، جامعة الملك سعود ، السّعوديّة ، 1998 .

8- عمّار عبّاس الحسني، التّجريم والعقاب في النّظام التّأديبي، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، بيروت، 2015.

9- فاتح جلول ، اليمين القانونية للموثق ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2010

10- فهمي عزّت، سلطة التّأديب بين الإدارة و القضاء – دراسة مقارنة –، عالم الكتب ، القاهرة، 1980.

11- كمال رحماوي، تأديب الموظّف العام في القانون الجزائري، دار هومة للنّشر و التّوزيع، الجزائر، 2004 .

12- لندة معمر يشوي، المسؤوليّة التّأديبيّة للقاضي، الدّار العلميّة الدوليّة، الطبعة الأولى، الأردن، 2018.

13- محمّد النادي وبكر الشافعي، القضاء الإداري، مطبعة كليّة الشريعة و القانون ، القاهرة ، 1999.

14- محمد سيد أحمد محمد، التّناسب بين الجريمة التّأديبيّة و العقوبة التّأديبيّة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2008.

15- محمّد ماجد ياقوت، شرح الإجراءات التّأديبيّة في الوظيفة العامّة و المهن الحرّة النّقابيّة و العمل الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004 .

16- محمّد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، طبعة 1987.

17- مقني بن عمّار ، مهنة التّوثيق في القانون الجزائري (تنظيم ومهام ومسؤوليات)، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الاسكندرية، 2015.

ثالثا: الأطاريح المذكّرات الجامعيّة

أ- أطروحات الدّكتوراه:

1- إبراهيم رابعي ، إجراءات وضمانات المتابعة التّأديبيّة للمهنيّين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون إداري، جامعة محمّد خيضر بسكرة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، الجزائر، 2018-2019.

2- نسيم بلحو ، المسؤوليّة القانونيّة للموثّق ،أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، جامعة محمّد خيضر بسكرة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، 2014-2015.

3- شوقي بركاني،الخطأ التّأديبي في قانون الوظيفة العامّة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة01، الجزائر،2017-2018.

4- محمد الأحسن ، النّظام القانوني للتّأديب في الوظيفة العامّة- دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه في القانون العام، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2015-2016 .

5- مذكرات الماجيستير:

1- حمايتي صباح ،الآليّات القانونيّة لمواجهة القرارات التّأديبيّة للموظّف العام في التّشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، تنظيم إداري ، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة ، جامعة الوادي ، الجزائر، 2013-2014.

2- عمراوي حياة، الضمانات المقرّرة للموظّف العام خلال المساءلة التّأديبيّة في ظلّ التّشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير في القانون الإداري و الإدارة العامّة، كليّة الحقوق و العلوم السّياسيّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

3- وائل المحمود، المسؤوليّة التّأديبيّة للمحامي، رسالة ماجيستير في الحقوق، كليّة الحقوق، قسم القانون العام، جامعة حلب،2013.

ج- مذكّرات ماستر

1- بن شريف محمد فخري، المسؤوليّة المهنيّة للموثّق في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون المهن القانونيّة و القضائية، كليّة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصّدّيق بن يحي ، جيجل، 2021-2022.

2- بن قطّاط خديجة ، النّظام التّأديبيّ للموثّق في التّشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كليّة الحقوق و العلوم السّياسيّة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019.

3- بولوفة عبد الحميد، تفاح إسماعيل،المسؤوليّة التّأديبيّة للموثّق، مذكرة ماستر، علوم قانونيّة وقضائيّة، جامعة بجاية ، كليّة الحقوق و العلوم السّياسيّة، قسم القانون الخاص، 2018-2019.

4- عباس كمال ، اللّجان التّأديبيّة للمنظّمات المهنيّة في الجزائر، مذكرة ماستر ، قانون إداري ، كليّة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014-2015.

5- ملوكي مختار ، بوشقورة وليد، المسؤوليّة التّأديبيّة للموثّق في التّشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون إداري، جامعة العربي التّبسي تبسة، كليّة الحقوق و العلوم السّياسيّة، 2021-2022.

رابعا : المقالات

1- باهي هشام ، العقوبات التّأديبيّة للموظّف العام في التّشريع الجزائري ، مجلّة الحقوق و الحريّات ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، المجلد 05 ،العدد01 ، 2019 .

2- بدري مباركة ، ضمانة تسبيب القرار التّأديبي في مجال الوظيفة العامّة ، مجلة دراسات قانونية ، مركز البصير للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليميّة ، الجزائر ، العدد 8 ، سنة 2008

3- بوخلاسة عمّار، المسؤوليّة المهنيّة للموثّق، مجلّة الموثّق، الغرفة الوطنيّة للموثّقين، عدد 08، الجزائر، 2002.

4- جامع مليكة، النّظام القانوني للموثّق في التّشريع الجزائري، مجلّة المنار للبحوث و الدّراسات القانونيّة و السّياسيّة ، جامعة تندوف، العدد 07، ديسمبر 2018.

5- حاجي نعيمة، حسيبة زغلامي، مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية،جامعة تبسة،العدد 01، المجلّد 01 ، سبتمبر 2016.

6- حططاش أحمد ، المسؤوليّة المدنيّة و الجزائيّة للموثّق، مجلّة الموثّق، العدد 04 ، سبتمبر 2001.

7- خيضاوي نعيم، باية فتيحة، الجزاء التّأديبي للموظّف العام في قانون الوظيفة العامّة الجزائري ، مخبر القانون والمجتمع ، المجلّة الإفريقيّة للدّراسات القانونيّة والسّياسيّة ، جامعة أحمد دراية أدرار – الجزائر ، مجلد 04 ، العدد 01 ، جوان 2020.

8- رابعي إبراهيم، اختصاصات المنظّمات المهنيّة و طبيعتها ، مجلّة العلوم القانونيّة والاجتماعيّة ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، العدد العاشر، جوان 2018.

9- علاء أحمد صبح ، أحكام التوثيق في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دراسة مقارنة ، مجلة روح القانون، المجلّد الأول ، العدد 88 ، جامعة طنطه ، 2019.

فهرس المحتويات

مقدمة.....02

الفصل الأول: المتابعة التأديبية للموثق.....05

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية التأديبية.....06

المطلب الأول: مفهوم مهنة التّوثيق و الموثق 07

الفرع الأول : تعريف مهنة التّوثيق 07

الفرع الثاني: تعريف الموثّق 08

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية التّأديبيّة للموثّق 10

الفرع الأول: تعريف المسؤوليةّ التّأديبيّة للموثّق 10

الفرع الثاني: تعريف الخطأ المهني و أركانه 11

المبحث الثاني: جهات وإجراءات التأديب و الضمانات المقررة للموثق المتابع تأديبيا.. 16

المطلب الأول: جهات و إجراءات التّأديب 17

الفرع الأول: الجهات المختصّة بتأديب الموثّق 17

الفرع الثاني: سير الدّعوى التّأديبيّة 18

المطلب الثاني: الضّمانات المقرّرة للموثّق المتابع تأديبيّا 20

الفرع الأول: الضّمانات السّابقة لتوقيع الجزاء التّأديبي 21

الفرع الثاني: الضمانات المعاصرة لتوقيع الجزاء التّأديبي 22

الفصل الثاني: القرار التأديبي وأوجه الطّعن فيه 24

المبحث الأول:القرار التّأديبي و الجزاءات التّأديبيّة.....25

المطلب الأول: القرار التّأديبي 25

الفرع الأول: تعريف القرار التّأديبي 26

الفرع الثاني: إجراءات اتّخاذ القرار التّأديبي 27

المطلب الثاني: الجزاءات التّأديبية للموثّق 29

الفرع الأول: تعريف الجزاءات التّأديبيّة للموثّق و مبادئها 30

الفرع الثاني: أنواع الجزاءات التّأديبيّة.....33

المبحث الثاني: الطعن في القرار التّأديبي 35

المطلب الأول: الطعن أمام اللّجنة الوطنيّة للطّعن.....35

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للطعن و أصحاب الحق فيه.....36

الفرع الثاني: اللّجنة الوطنيّة للطّعن.....38

المطلب الثاني: الطّعن أمام مجلس الدولة.....41

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدّولة 42

الفرع الثاني: رفع الطّعن أمام مجلس الدّولة 43

الخاتمة 45

قائمة المراجع و المصادر 50

فهرس المحتويات 58

ملخّص

يتحمل الموثّق أثناء ممارسته لمهنته مسؤوليّة أي خطأ مهنيّ يخلّ بواجباته والتزاماته ينجرّ عنه متابعته أمام المجلس التّأديبي، وفق إجراءات نظّمها المشرّع من خلال القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، بداية من إخطار المجلس التأديبي واستدعاء الموثّق المعني للمثول أمامه مع توفير ضمانات له كحق الدّفاع و الاستعانة بمحام أو ممثل له و كذا اطّلاعه على ملفه التّأديبي، إضافة إلى تمكينه من الطّعن في القرار التّأديبيّ الصّادر في حقه أمام اللّجنة الوطنية للطّعن و الّتي تصدر بدورها قرارا قابلا للطّعن أمام مجلس الدّولة ،حيث يعدّ الطّعن في القرار التّأديبيّ ضمانة هامة لمصلحة الموثّق المتابع تأديبيّا، و بالرّغم من هذه الضّمانات فإنّ عدم حصر الأخطاء المهنيّة و كذا تصنيفها حسب جسامتها وتحديد العقوبات الّتي يستوجبها كلّ خطأ قد يؤثر سلبا على النظام التّأديبي و تحقيقه للأهداف المرجوة منه من حماية للمهنة و المهنيّ.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية التأديبية، القرار التأديبي، الخطأ التأديبي

Abstract

During the exercise of his profession, the notary shall bear the responsibility for any professional error that violates his duties and obligations that results in his follow-up before the Disciplinary Council, in accordance with procedures regulated by the legislator through Law No. 06-02 regulating the profession of the notary, starting with notifying the disciplinary council and summoning the concerned notary to appear before it with guarantees such as the right of defense and the assistance of a lawyer or representative of him, as well as informing him of his disciplinary file, in addition to enabling him to appeal the disciplinary decision issued against him before the National Appeal Committee. Despite these guarantees, not limiting professional errors, as well as classifying them according to their gravity and determining the penalties required by each error may negatively affect the disciplinary system and its achievement of the desired goals of protecting the profession and professional.

Keywords: Disciplinary responsibility, disciplinary decision, disciplinary error